

**عنوان الورقة :**

الجمعيات الخيرية واستثمار أموال الزكاة

**مقدمها :**

الدكتور / صالح بن محمد بن صالح الفوزان

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ...

فإن العمل الخيري الذي يقوم على استقبال الأموال من المتبرعين وإيصالها إلى المستحقين من أعظم القربات وأنفعها للفرد والمجتمع، وتكمن أهمية هذا العمل وفائدته في سد حاجة المعوزين ومواساة الفقراء والمساكين بما تجود به أنفس الموسرين من الأموال الواجبة كالزكاة والكفارات والندور الواجبة أو المندوبة كالصدقات العامة.

غير أن هذه الأموال قد لا تفي بحاجة المستحقين إما لقلتها أو لعدم وصولها بشكل منتظم مما يوقع الجمعيات والمؤسسات الخيرية في حرج بسبب عدم إمكانية تغطية الاحتياجات المتزايدة للمستحقين أفراداً كانوا أو أسراً، ومن هنا كان من المهم أن تبحث هذه الجمعيات عن وسائل تسهم في انتظام الأموال بحيث تُصرف بشكل دوري للمستحقين فضلاً وجود حالات طارئة لا تحتمل التأخير.

وأحد هذه الحلول لتأمين مورد مالي شبه ثابت استثمار الأموال أو جزء منها والاستفادة من ريعها وأرباحها في تأمين نفقات المستفيدين من خدمات الجمعيات.

ونظراً لأن الزكاة أهم هذه الأموال وأكثرها وصولاً للجمعيات فإنني في هذا البحث سأسلط الضوء على حكم استثمارها مع إبراز الصفة الشرعية للجمعيات الخيرية التي تخولها التصرف في أموال الزكاة بالاستثمار ونحوه.

ويتكوّن هذا البحث من مدخل وخمسة مباحث وخاتمة:

المدخل: وفيه أمهد للموضوع بتعريف الاستثمار المراد في البحث مع بيان أقسام الأموال التي تصل للجمعيات الخيرية، ثم التركيز على الزكاة ببيان الصور الممكنة في استثمار أموال الزكاة وحكم كل صورة بإيجاز.

**المبحث الأول:** الصفة الشرعية للجمعيات الخيرية.

**المبحث الثاني:** حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية.

**المبحث الثالث:** ضوابط استثمار أموال الزكاة.

**المبحث الرابع :** أحكام متعلقة باستثمار أموال الزكاة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : ضمان استثمار أموال الزكاة المُستثمرة

الفرع الثاني : الحقوق المتعلقة باستثمار أموال الزكاة

**المبحث الخامس :** أمثلة تطبيقية لاستثمار أموال الزكاة .

**الخاتمة :** وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

**الفهارس :** وتحتوي قائمة المراجع وفهارس المحتويات .

تجدر الإشارة إلى أنني كنت قد أعددت بحثاً لنيل درجة الماجستير بعنوان (استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى) ، ثم طُبع بعنوان (استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى) ، حيث تناولت عدة أموال كان منها أموال الزكاة ، إلا أن هذا البحث يركّز على أموال الزكاة مع تسليط الضوء على ما يتعلق بالجمعيات الخيرية وعلاقتها بالمال وصفتها الشرعية ؛ ذلك أنه مقدم للمشاركة في اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية الذي تنظمه جمعية البر بالمنطقة الشرقية .

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه وأن ينفع به ، والحمد لله رب العالمين .

### المدخل

يتعلق البحث بدراسة حكم الاستثمار ؛ لذا لا بد من تقديم تعريف الاستثمار المراد في هذا البحث ، كما أشير إلى الأموال التي تستقبلها الجمعيات الخيرية مع التركيز على الزكاة وبيان الصور الممكنة في استثمارها وما يتعلق منها بالجمعيات الخيرية .

#### تعريف الاستثمار

أصل الاستثمار في اللغة الثمرة ، والتمير : التسمية والتكثير<sup>(١)</sup> ، وقد جاء في بعض المعاجم المعاصرة : ((اسْتَمَرَ المالَ: تَمَرَّه ، الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج ، إمّا مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية ، وإمّا بطريق غير مباشر كسواء الأسهم والسندات))<sup>(٢)</sup>.

ولمّا كانت زيادة السنين والتواء تدلّ على الطلب ، فإنه يمكن تعريف الاستثمار بأنه: طلب الحصول على الثمرة ، واستثمار المال: طلب الحصول على ثمرتها وهي الأرباح<sup>(٣)</sup>.

وقد عُرّف الاستثمار في الشريعة الإسلامية بأنه: ((تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في تميته))<sup>(٤)</sup> . كما عُرّف الاستثمار الشرعي بأنه: ((استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه ، وذلك دون مقارفة ما نُهي عنه بنص صريح أو ما في حكمه ، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية))<sup>(٥)</sup> .

أما في الاقتصاد المعاصر فللاستثمار عدّة تعريفات ، إلا أن من أظهرها وأقربها لمجال البحث تعريفه بأنه : ((التعامل بالأموال للحصول على الأرباح))<sup>(٦)</sup> .

والاستثمار بالمعنى الاقتصادي له عدّة أهداف يسعى المُستثمر إلى تحقيقها ، ومنها :

(١) لسان العرب (ضر): ١٠٦/٤ ، وانظر: الصحاح (ضر): ٦٠٥/٢ ، والقاموس المحيط (الثمر): ص: ٤٥٨ .  
(٢) المعجم الوسيط (ضر) ، ص: ١٠٠ ، وقد رُمز لهذا اللفظ بالرمز (مج) ، وهو رمز للفظ الذي أقرّه مجمع اللغة العربية في مصر .  
(٣) استثمار أموال الزكاة للدكتور محمد شبير ، ص: ٢٠ (ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت).

(٤) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للدكتورة أميرة مشهور: ص ٤٥ .

(٥) استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية (رسالة دكتوراه) لعبدالله الهاجري: ص ١٦٥ .

(٦) العملات الأجنبية ، الاستثمار والتمويل لمروان عوض: ص ٢١١ .

- ١- المحافظة على رأس المال.
  - ٢- تحقيق أكبر نسبة ممكنة من الربح ، ولا خلاف في أن هذا هو الهدف الأساسي من الاستثمار.
  - ٣- توفر السيولة الممكنة ، بحيث يتمكن المستثمر من استرداد ماله واستعماله متى شاء وكيفما أراد(١) .
- ومما يجدر ذكره أن بعض المعاصرين قد يعبر أحياناً بتوظيف أموال الزكاة) بمعنى إدخالها في مشاريع غير استثمارية كإنشاء المستشفيات والمدارس ودور تأهيل العاجزين ، بحيث يستفيد المستحقون منها مباشرة دون مقابل مادي ، وهذا من التوظيف ، لكنه ليس من الاستثمار الذي يفيد معنى التنمية والتكثير ؛ ولذا فهو ليس مرادفاً في هذا البحث .

#### الأموال التي تستقبلها الجمعيات الخيرية

- تستقبل الجمعيات الخيرية أصنافاً متنوعاً من الأموال التي تُدفع من المتبرعين على وجه القرية لله تعالى ، ويمكن تصنيفها إلى ما يلي :
- ١- الأموال الواجبة : وهي الأموال التي يجب على المسلم إخراجها تقرباً لله تعالى ، ومن أشهر أمثلة هذه الأموال الزكاة ، وهي أكثر الأموال التي تُدفع للجمعيات الخيرية كما يفيد العاملون في هذه الجمعيات والمؤسسات .
  - وبالإضافة إلى الزكاة فهناك أموال واجبة أخرى كالنذور والكفارات المالية إلا أنها قليلة بل نادرة مقارنة بأموال الزكاة .
  - ٢- الأموال المندوبة : وهذا يشمل جميع الصدقات المندوبة التي تُدفع للجمعيات وتُصرف في أوجه الخير والطاعة دون مصارف محددة كما في الزكاة .
  - ومن خلال ما تقدم يتبين أن للزكاة مميزات وخصائص لا توجد في غيرها ، ومنها :

(١) الاستثمار الناجح للدكتور عيد الجهني : ص ١١ .

- أ - كثرة هذه الأموال مقارنةً بغيرها كما تدل عليه سجلات الجمعيات الخيرية .
- ب - أن هذه الأموال يجب دفعها بصفة دورية (كل حول) ، وهذا يعني ضمان وصول قدر من هذه الأموال في كل عام ، وهذا بخلاف غيرها من الأموال فإنها لا تُشرع إلا على أسباب خاصة كالنذر والكفارة ، أو تُشرع في كل وقت على وجه الاستحباب كالصدقات المندوبة التي تخضع لرغبة المسلم في التقرب إلى الله دون أن تجب عليه .
- ج - أن للزكاة مصارف محددة معيَّنة لا يجوز تجاوزها ، ويُراعى ذلك عند صرف هذه الأموال من قبل الجمعيات الخيرية ؛ لذا لا بد من التحقق من كون المال المدفوع زكاةً أو صدقة مندوبة .
- و على الرغم من ذلك فإن هذه الأموال قد لا تصل للجمعيات الخيرية بصورة منتظمة ، وقد يحجم بعض الأغنياء عن إخراجها جهلاً بحكمها أو طريقة إخراجها ، وقد ترتب على ذلك عدم كفاية هذه الأموال لسد حاجة المستحقين ، لذا فإن الواجب العمل على زيادة هذه الأموال بعدة طرق ، منها ما يلي :
- ١- توعية المسلمين الموسرين بوجوب الزكاة وفضل إخراجها مع بيان أحكامها بشكل واضح ودقيق .
- ٢- العمل على استثمار هذه الأموال أو جزء منها لينتفع المستحقون بأرباحها بشكل دوري لتفي بالحاجات المتزايدة لهم خاصة مع شيوع موجة من الغلاء طالت السلع الاستهلاكية التي أثقلت كاهل مستحقي الزكاة زيادة على فقرهم وحاجتهم .
- ونظراً لما تقدم فإنني في هذا البحث سأركز على استثمار أموال الزكاة وبيان ما يتعلق بذلك من أحكام فضلاً عن عرض بعض التجارب التطبيقية لهذه الفكرة .
- علماً بأن المقصود بالأموال النقدية ، أما الأموال الأخرى فهناك جهات رسمية منوط بها جمع وصرف هذه الأموال ، فسائمة بهيمة الأنعام وإنتاج المزارع وعروض التجارة يتم جبايتها عن طريق وزارة المالية ثم تحوّل قيمتها إلى الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية حيث تُصرف على المستحقين وفق نظام خاص .

## صور استثمار أموال الزكاة

## الصور الممكنة لاستثمار أموال الزكاة أربع :

- ١- الصورة الأولى : استثمار أموال الزكاة عن طريق مالك المال ، حيث لا يبادر المالك بإخراج الزكاة ، بل يؤخر إخراجها ليستثمرها سواءً عزلها أو تركها مع بقية ماله .  
وحكم هذه الصورة التحريم فيما يظهر لي ؛ وذلك لما يلي :  
أ - أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب إخراج الزكاة على الفور ، واستثمار أموال الزكاة يُفضي إلى تأخير إخراجها ؛ لأنه يحتاج إلى وقت طويل لإدارة المال ، فتنتفي الفورية .  
ب - أن جمهور الفقهاء يرون أن مالك المال يضمن ما تلف من مال الزكاة بعد الحول والتمكّن من الأداء ، ونظراً لما يَنشأ عن الاستثمار من احتمال الخسارة ؛ فإن مال الزكاة المُستثمر قد يتعرّض للخسارة ، فيعجز المالك عن تعويضه ، فيضيع حق الفقراء بذلك .  
ج - أن رب المال إذا استثمر أموال الزكاة ، فإن هذه الأموال قد تريح أرباحاً طائلة ، فيصيبه الطمع والجشع ، وربما عدل عن إخراج الزكاة طمعاً في استثمارها مع بقية ماله لصالحه ، أمّا إخراجها فوراً فهو أقطع للطمع ، وأبعد عن حظوظ النفس .
- ٢- الصورة الثانية : استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال ، وذلك إما بإذن المالك أو عدم إذنه ، وهذه الصورة محرمة كالصورة الأولى ؛ لأن الاستثمار إذا حرم على الأصيل حرم على الوكيل من باب أولى.
- ٣- الصورة الثالثة : استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضهم لهذه الأموال ، وهذه الصورة جوازها ظاهر ؛ لأن المستحقين إذا قبضوا الأموال أصبحت كسائر أموالهم يتصرفون فيها كما يشاؤون ، وإنما أشرت إلى هذه الصورة لتكملة القسمة العقلية(١) .

(١) انظر تفصيل هذه الصور في كتابي (استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى) : ص ٦٧ ، ١٠٨ ، ١٥٥ . نشر دار كنوز إشبيلية - الرياض.

٤. الصورة الرابعة : استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه من الجهات الرسمية ، وهذه الصورة محل خلاف بين المعاصرين ، وقد صدر فيها قرارات من بعض المجمع والهيئات الفقهية ، وسأسلط الضوء عليها في ثنايا هذا البحث مع التحقق من اندراج الجمعيات الخيرية ضمن هذه الصورة.



## المبحث الأول

### الصفة الشرعية للجمعيات الخيرية

الأصل أن المسلم الغني يدفع زكاته إلى المستحقين متى ما توفرت شروط وجوب الزكاة عليه ، لكن الزكاة يمكن أن تصل إلى المستحقين بواسطة تتمثل في الإمام (ولي الأمر) ، وفيما يلي أشير إلى مشروعية دفع الأموال للإمام ، ثم أبين المراد بالإمام ومن ينيبه في ذلك ، ومنه أناقش صفة الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية ومدى اندراجها ضمن النيابة عن الإمام في قبض أموال الزكاة وصرفها على المستحقين .

#### أولاً : مشروعية قبض الإمام لأموال الزكاة

تقرّر عند الفقهاء أن أموال الزكاة تنقسم قسمين:

- ١ - الأموال الظاهرة: وهي ما لا يمكن إخفاؤه، كالزروع والثمار والماشية.
- ٢ - الأموال الباطنة: وهي ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ونحوها<sup>(١)</sup>.

على أن تقسيم المال بهذه الطريقة وما يندرج تحت كل قسم هو تقسيم اجتهادي ينطلق من الواقع الاقتصادي الذي كان سائداً زمن الفقهاء المتقدمين ؛ لذا يمكن أن يقال إن بعض الأموال التي كانت باطنة صارت في هذا الزمن من أظهر الأموال كعروض التجارة<sup>(٢)</sup>، فالمشاريع التجارية المختلفة أضحت أكثر ظهوراً من قطع من الغنم في طرف قصي من الصحراء، وهذا ما عليه العمل في كثير من بلاد العالم الإسلامي التي تطبّق أحكام الزكاة كما في المملكة العربية السعودية ، وهكذا يمكن أن تُعد الأموال النقدية وما يُلحق بها كالديون أموالاً باطنة ، أما بقية الأموال الزكوية (كالزروع والثمار والماشية وعروض التجارة) فهي أموال ظاهرة .

وجمهور الفقهاء على أن ولاية جمع زكاة الأموال الظاهرة وتفريقها على المستحقين إنما

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٤٥ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١١٥ .

(٢) وهذا ما انتهت إليه الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة الكويتي . انظر أبحاث الندوة : ص ٤٦٥ .

هو للإمام أو نائبه؛ ولذا يجب عليه أن يبعث السُّعة إلى أصحاب الأموال لجباية الزكاة منهم<sup>(١)</sup>، ومن الفقهاء من يرى جواز إخراج رب المال زكاة المال الظاهر بنفسه، مع جواز دفعها إلى الإمام<sup>(٢)</sup>.

أما إخراج زكاة الأموال الباطنة فهو متروك لأرباب الأموال عند الجمهور، مع جواز دفعها إلى الإمام<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من أن المقام لا يقتضي الخوض في تفاصيل خلاف الفقهاء في هذه المسألة، إلا أننا نلاحظ أنهم يكادون يتفقون على أمرين:

- ١- أن للإمام أو نائبه أخذ زكاة الأموال الزكوية في الجملة.
- ٢- أن لرب المال دفع زكاة أمواله الظاهرة والباطنة إلى الإمام أو نائبه، وتبرأ ذمته بذلك. ومن أظهر ما يدل على ولاية الإمام في أخذ وتفريق زكاة الأموال في الجملة ما يلي:
١. سنَّة الرسول ﷺ الفعلية، فقد كان يبعث العمال إلى البلدان لجمع الزكاة، ومن ذلك بعثه لعمر ﷺ على الصدقة<sup>(٤)</sup>، وكذلك استعمله لرجل يُقال له: (ابن اللُّثبيَّة)<sup>(٥)</sup> على الصدقة<sup>(٦)</sup>.

(١) الخراج لأبي يوسف، ص: ٨٠، وبدائع الصنائع: ٣٥/٢، والمدونة الكبرى مالك: ٢٤٤/١، وحاشية الدسوقي: ٤١١/١، والأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٤٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ١١٥.

(٢) المجموع للنووي: ١٦٤/٦، وروضة الطالبين: ٢٠٥/٢، والمغني: ٩٢/٤، ١٥٢/٧.

(٣) بدائع الصنائع: ٣٥/٢، وحاشية ابن عابدين: ٤٠/٢، وتفسير القرطبي: ١٧٧/٨، والذخيرة: ١٣٤/٣، والأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٤٥، وروضة الطالبين: ٢٠٦/٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ١١٥، وكشاف القناع: ٢٥٩/٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، ٥٣٤/٢ رقم (١٣٩٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها: ٦٧٦/٢ رقم: (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) هو عبد الله بن اللُّثبيَّة بن ثعلبة الأزدي، ونسبته إلى أزد شنوءة، واللُّثبيَّة: (بضم اللام وسكون التاء، وقيل بفتحها، وقيل بفتح اللام والتاء) نسبة إلى بني لُثب، وهي قبيلة مشهورة، وقيل هو اسم أمه، فعُرف بها، واشتهر استعمال النبي ﷺ له على الصدقة، ولم يسمه أكثر الرواة، وسماه بعضهم: (عبد الله).

**انظر:** (شرح النووي على مسلم: ٢١٨/١٢، والإصابة: ٣٥٥/٢، وفتح الباري: (٣٦٦/٣).

(٦) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الإمام: ٥٤٦/٢ رقم (١٤٢٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال: ١٤٦٣/٣ رقم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

٢. عمل الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - بعد رسول الله ﷺ، فقد كانوا يأخذون الزكاة من أرباب الأموال؛ ولذا حارب أبو بكر الصديق ﷺ مانعي الزكاة، وقال: (وَاللَّهِ لَوْ مَنَّوْنِي عَنَّا قَدْ كَانُوا يُؤَدُّنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا) (١).

### ثانياً: المراد بالإمام أو نائبه

المراد بالإمام أو من ينيبه: السُّلْطَةُ العليا في الدولة، ممثلةً بولي الأمر ومن يمثله من الوزارات والدوائر الحكومية التي تُكَلَّفُ رسمياً بقبض أموال الزكاة وتفريقها على المستحقين، أما الجهات غير المخوَّلة من جهة الاختصاص في جمع وتفريق هذه الأموال فإنها لا تعدو أن تكون وكيلاً عن المالك، وتسري عليها أحكام وكيل مالك المال في سلطته على مال الزكاة. وما سبق إنما هو في الدولة الإسلامية التي تحكم بشرع الله في هذه الأموال، أما المسلمون في الدول غير الإسلامية، أو في حالة الفراغ السياسي، وذلك إذا لم يوجد حكومة تدير الأمور، كما في بعض البلاد التي تعاني من صراعات قبلية أو حروب طائفية، أو في البلاد التي يقوم فيها المسلمون بجهد أعدائهم تحت راية إسلامية، فالواجب على أهل الحل والعقد من المسلمين أن يُعَيِّنُوا من يقوم مقام الإمام في قبض أموال الزكاة، بحيث يكون من أهل العلم والكفاية والأمانة، سواءً أكان شخصاً أم كان جهةً أم مركزاً إسلامياً يتولَّى أمر هذه الأموال. ويمكن الاستشهاد في ذلك بما ذكره بعض الفقهاء مما يجب على المسلمين إذا خلا الزمان من إمام، ومن ذلك قول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): "ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المُفَوَّضَةَ إلى الأئمة، فإذا شغرت الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطانٍ ذي نجدٍ وكفايةٍ ودرايةٍ، فالأمر موكولةٌ إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم،

(١) العنّاق: الأنتى من ولد المعز، والعنقال (كما في لفظ مسلم): قيل إنه اسم لصدقة العام، وقيل بل هو الحبل الذي يُعْقَلُ به البعير، وصوبه كثير من المحققين. انظر: شرح النووي على مسلم: ٢٠٧/١، وفتح الباري: ٢٧٨/١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: ٥٠٧/٢ رقم (١٣٢٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: (لا إله إلا الله محمد رسول الله): ٥١/١ رقم (٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: (عقالاً) بدل (عناقاً).

ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هُذوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولادة العباد"، إلى أن يقول: "تم إذا كانت الولاية منوطةً بذى الكفاية والهداية، فالأموال مربوطةٌ بكلاءته وجمعه وتفريقه ورعايته؛ فإن عماد الدولة الرجال، وقوامهم الأموال" (١).

### ثالثاً : الصفة الشرعية للجمعيات الخيرية

تقدم أن المراد بنائب الإمام الذي له سلطة على أموال الزكاة : هو الجهة المكلفة من ولي الأمر بصورة رسمية بجمع أموال الزكاة أو صرفها أو بهما معاً .  
ولذلك صور معاصرة في عدد من الدول التي تطبّق فريضة الزكاة ، وفي المملكة العربية السعودية يمكن ذكر بعض الجهات التي ينطبق عليها ما تقدم :  
أ . وزارة المالية ممثلة بمصلحة الزكاة والدخل وبعض الإدارات الأخرى : وهي جهة رسمية مكلفة بجمع أموال الزكاة وجبايتها والإلزام بذلك ، وعملها يقوم على جباية الأموال الظاهرة وهي عروض التجارة والماشية والزرع والثمار مع تعاون بعض الجهات الرسمية كوزارة الداخلية ونحوها .

ب . وكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية : وهي جهة رسمية مكلفة بصرف أموال الزكاة التي تُحوّل إليها من مصلحة الزكاة والدخل على المستحقين ، كما أن الدولة تدعم ميزانية الضمان الاجتماعي بمبلغ قد يزيد عن المحوّل إليها من وزارة المالية .  
ونياية هاتين الجهتين عن الإمام في قبض أموال الزكاة وصرفها ظاهر ؛ ولذا فإن الفتوى على أن ما يُدفع لمصلحة الزكاة يجب اعتباره من الزكاة الواجبة (٢) .  
أما الجمعيات الخيرية فهل هي نائبة عن الإمام بحيث تبرأ ذمة الدافع إليها؟ أم أنها نائبة عن المزكي فقط ، فلا تبرأ ذمته إلا بدفع الجمعيات الزكاة للمستحق؟  
للجواب على هذا السؤال لا بد أن نشير إلى أن الجمعيات على نوعين :

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي): ص: ٣٩٠ - ٣٩٣ .

(٢) انظر على سبيل المثال : مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (جمع د. محمد الشويعر) : ٢٦١/١٤ .

- ١- الجمعيات الخيرية الرسمية كجمعيات البر التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ، وهذه تعمل بناءً على إذن من الوزارة في قبض أموال الزكاة وصرفها على المستحقين .
- ٢- المؤسسات الخيرية الخاصة التابعة لبعض الشركات والأثرياء ، وهذه لها صلاحيات محدودة رغم الإذن الرسمي لها بالعمل .
- والذي يظهر لي أن الجمعيات الخيرية الرسمية السعودية تُعد نائبة عن الإمام كالعاملين على الزكاة<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن هذه الجمعيات لا تعمل بقبض الأموال وصرفها إلا بإذن رسمي وفق نظام معين وتحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية التي تُعد نائبة عن الإمام فيما يخص صرف أموال الزكاة ، إذ يجوز لها وفق هذا النظام استقبال التبرعات وصرفها على المستحقين وفق ضوابط وآلية معينة .
- وهذا ما نصّت عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي صدرت بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ في قرار رقم (١٠٧) الصادر عن مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، إذ جاء في هذه اللائحة التي لا يزال العمل بها قائماً عدّة مواد تدل بشكل واضح على تبعية الجمعيات للوزارة من الناحيتين الإدارية والمالية ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

#### أولاً : الناحية الإدارية

- "المادة الأولى: تنشأ الجمعية الخيرية إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصاً ، أو أكثر سعودي الجنسية ، كاملو الأهلية ، لم يصدر حكم بإدانة أي منهم في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وذلك بعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على إنشائها.
- وتكون للجمعية الشخصية الاعتبارية بتسجيلها في السجل الخاص الذي تعده وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لهذا الغرض ، وينشر نظامها في الجريدة الرسمية...

(١) وقد ذكر عدد من الباحثين في الندوة السادسة لبيت الزكاة الكويتي أن المؤسسة الزكوية الرسمية المأذون لها في استقبال أموال الزكاة نائبة عن الإمام ، وتُعد بذلك وكيلاً عن المزكي والفقير . انظر : أبحاث وأعمال الندوة السادسة : ص ١٦٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، كما أن الندوة الرابعة التي ناقشت مصرف (العاملين عليها) انتهت في توصياتها إلى عد اللجان والهيئات المرخّصة من قبل الدولة من العاملين على الزكاة ، ويدها يد أمانة كيد الإمام . انظر : أبحاث وأعمال الندوة الرابعة : ص ٦٢٥ .

**المادة الثالثة :** لا يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً لها إلا بموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ويجب تسجيل الفرع ، أو أي تعديل يتم إدخاله على النظام الأساسي ، وذلك وفق الأحكام المتقدمة".

ومما تقدم من مواد يظهر أن الجمعيات الخيرية الرسمية تابعة بشكل مباشر لوزارة الشؤون الاجتماعية ، وأنها تعمل وفق نظام خاص ، وهذا يدل على أن لها الطابع الرسمي تماماً كما هو الشأن لوزارة الشؤون الاجتماعية ؛ ولذا فهي نائبة عن الإمام في حدود ما أوكل لها من مهام ووظائف.

كما جاء في **المادة الثامنة** ما يلي :

١- يتم اختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية من قبل الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري ، وبحضور مندوب عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٢- يحدد النظام الأساسي للجمعية مدة مجلس الإدارة على ألا تتجاوز أربع سنوات.

٣- يجب إبلاغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك قبل الموعد لانتخاب أعضاء المجلس بتسعين يوماً على الأقل ، وإذا لم تبلغ الوزارة الجمعية بملاحظاتها قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً أعتبر ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على الترشيح .

وهذا يدل على أن أعضاء مجلس الإدارة لهذه الجمعيات يتم الموافقة على تعيينهم من قبل الوزارة ، بل نصت **المادة التاسعة** على أن "لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي تقتضيها مصلحة الجمعية وأهدافها" ؛ ولذا فإن أعضاء مجلس الإدارة بمثابة النائب عن الوزير في الولاية على أموال الزكاة التي تُدفع للجمعية .

كما اشتمل الفصل الثالث من اللائحة تنظيم حل الجمعية من قبل الوزارة وما يترتب على ذلك ، وهذا يدل على أن الجمعيات خاضعة بشكل كامل للوزارة من حيث الإنشاء والحل والنشاطات.

## ثانياً : الناحية المالية

أ - نصّت اللائحة على أهداف الجمعيات الخيرية ، وقد جاء ذلك في المادة الثانية التي تنص على ما يلي : "تهدف الجمعية الخيرية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية - نقداً أو عيناً- والخدمات التعليمية ، أو الثقافية ، أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي ، ويحدد النظام الأساسي للجمعية أهدافها. ويحظر على الجمعية تجاوز أهدافها المحددة ، أو الدخول في مضاربات مالية".

ب - نصّت اللائحة على إشراف الوزارة على الجمعيات من الناحية المالية ومراقبة حساباتها كما جاء ذلك في المادة العاشرة : "على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية صورة من الحساب الختامي للعام المالي المنصرم ، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد في الموعد الذي تحدده القواعد التنفيذية موقفاً على كل منهما من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، وأمين الصندوق ، ومحاسب الجمعية ، والأمين العام" ، كما جاء في المادة الحادية عشرة مطالبة الجمعيات بعدة إجراءات منها :

٤- أن تدون حساباتها في دفاتر تبين على وجه التفصيل المصروفات ، والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصدرها.

٥- أن يكون لها محاسب قانوني مرخص.

٦- أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية ، وتحدد القواعد التنفيذية هؤلاء المسؤولين.

ج - وضّحت اللائحة طرق تمويل الجمعيات ، وهذا إما عن طريق الإعانات التي تقدمها الوزارة أو جمع التبرعات (ومنها الزكاة) ، وقد جاء ذلك في المادة الثانية عشرة :

١. تقدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للجمعية المسجلة الإعانات المقررة نظاماً.

٢. يجوز للجمعية الخيرية جمع التبرعات ، وقبول الهبات ، والوصايا بما لا يتعارض مع الأنظمة ، والتعليمات الصادرة بهذا الشأن".

وقد حُتم الباب المتعلق بالجمعيات الخيرية بتأكيد إشراف الوزارة على هذه الجمعيات ومراقبة حساباتها ووقف تنفيذ ما يصدر عنها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة كما جاء في المادة السابعة عشرة.

وإذا تقرر أن الجمعيات الخيرية نائبة عن الإمام فإن من آثار ذلك أن يدها على أموال الزكاة يد أمانة كيد الإمام نفسه، وقد أفتى بهذا بعض المعاصرين، ومن ذلك ما ذكره الشيخ عبد الله بن جبرين جواباً على سؤال عما إذا استثمر القائم على الجمعيات بعض أموالها فخسرت فأجاب بأنه لا ضمان عليه إذا لم يفرط لأنه أمين، والأمين لا يضمن<sup>(١)</sup>.

#### المؤسسات الخيرية الخاصة

رغم أن اللائحة ساوتها بالجمعيات الخيرية في كثير من الأحكام إلا أن حساباتها لا تُراقب من قبل الوزارة كما أنه لا يجوز لها جمع التبرعات ولا تستفيد من إعانات الوزارة، وهذا يدل على أن صفتها الشرعية لا ترقى إلى درجة النيابة عن الإمام في سلطتها على أموال الزكاة فيما يظهر لي، والله أعلم.

#### الفروق بين الجمعيات الخيرية وما يشابهها من جهات رسمية

قد يُقال إن بين الجمعيات الخيرية والجهات الرسمية الأخرى كمصلحة الزكاة فروقاً توجب عدم اعتبار الجمعيات نائبة عن الإمام كما هي مصلحة الزكاة، وفيما يلي أشير إلى أبرز الفروق مع الجواب عن تأثيرها على الصفة الشرعية للجمعيات الخيرية:

١- أن مصلحة الزكاة والإدارات الأخرى في وزارة المالية تُلزم من وجبت عليهم الزكاة بدفعها بينما الجمعيات تستقبل ما يصلها من أموال دون إلزام.

ويظهر لي أن هذا الفرق غير مؤثر؛ ذلك أن وصول أموال الزكاة للجمعيات وإن لم يكن إلزامياً إلا أنه مأذون فيه رسمياً؛ ولذا فإن الجهات والجمعيات غير الرسمية لا يُسمح لها باستقبال التبرعات، فدل ذلك على أن الجمعيات تمارس عملاً رسمياً بقبض هذه الأموال، وهي

(١) انظر عدّة فتاوى للشيخ عبد الله بن جبرين في هذا الموضوع على موقعه على الإنترنت على الرابط: <http://www.ibn-jebreen.com/book.php?cat=6&book=28&toc=1343&page=1265&subid=32470>



تنوب عن الإمام في ذلك لأنها تتفدّ بذلك اللائحة الصادرة عن مجلس الوزراء فضلاً عن عملها تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية التي تمثّل ولي الأمر .

٢- أن مصلحة الزكاة وغيرها من الإدارات التابعة لوزارة المالية تجبي جميع أموال الزكاة الظاهرة كالمأشبية والزروع والثمار وعروض التجارة ولا تجبي الأموال الباطنة (النقود) ، أما الجمعيات فالغالب أنها تستقبل النقود فقط .

وهذا فرق غير مؤثّر ؛ ذلك أن الأموال الظاهرة يمكن التحقق منها وإحصاؤها فكانت جبايتها إلزامية عن طريق وزارة المالية ، أما الأموال الباطنة (النقود) فزكاتها متروكة لأصحابها لأنها قد تخفى ولا يُعلم بها ، فإن أراد مالكها دفع زكاتها إلى الجمعيات فله ذلك ، وإن أراد دفعها بنفسه فهو وما شاء بحسب ما يراه من المصلحة .

وفي ذلك يقول الماوردي : "وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ، ويكون في تفريقها عوناً لهم ، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعه إليه" (١) .

ومن ناحية أخرى فإن تكليف الجمعيات باستقبال زكاة الأموال الظاهرة وإحصاؤها وحفظها ثم صرفها فيه مشقة كبيرة على هذه الجمعيات ، فكان من المناسب اقتصار الجمعيات على استقبال النقود لأنها أيسر في الجباية والحفظ والصرف .

٣- أن مصلحة الزكاة لا تجبي إلا أموال الزكاة فقط ، أما الجمعيات فتستقبل جميع الأموال الخيرية كالزكاة والكفارات والندور والصدقات المندوبة .

وهذا لا يدل على أن الجمعيات لا تنوب عن الإمام ، وإنما يدل على أن نشاط الجمعيات الخيرية أعم من مجال عمل مصلحة الزكاة من هذه الحيثية ، إذ يعكس ذلك تنوع أهدافها وشمول مجالاتها ، على أنه يجب على القائمين على هذه الجمعيات التفريق بين أموال الزكاة وغيرها ووضع حساب مالي لأموال الزكاة لأن لها أحكاماً خاصة ومصارف محددة لا يجوز تجاوزها .

٤- أن مصلحة الزكاة معنية بجباية الزكاة فقط دون صرفها ، بل تحوّل للضمان

(١) الأحكام السلطانية : ص ١٤٥ .

الاجتماعي حيث تُصرف هناك ، أما الجمعيات فهي تجمع الزكاة وتصرفها على المستحقين . وهذا يدل على أن حدود تصرف الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة أوسع ؛ إذ تستقبل الأموال ثم تحفظها وتدرس حالات المتقدمين إليها ثم تقرر صرف جزء من الأموال بحسب حاجتهم، وهذا بخلاف مصلحة الزكاة التي لا شأن لها بالصرف ، وكذا وكالة الضمان الاجتماعي التي لا شأن لها بالجباية وإنما تصرف ما يحوّل إليها من مصلحة الزكاة بالإضافة إلى ما تسهم به الدولة لتعزيز مواردها ، وهذا يعني أن الجمعيات الخيرية أقدر من غيرها على التصرف في أموال الزكاة واستثمارها لأنها تتولى الجمع والحفظ والصرف .

### الجمعيات والتوكيل الخاص :

تجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين ذكر أن الجمعيات الخيرية حتى وإن كانت رسمية لا تُعد وكيلاً عن المستحقين إلا بأخذ توكيل منهم<sup>(١)</sup> ، وهذا يعني أنها ليست نائبة عن الإمام دون التوكيل الخاص من المستحقين .

ويظهر لي أنه حتى على فرض عدم نيابة الجمعيات عن الإمام بشكل كامل فإن هذا التوكيل يُعد متوفراً ؛ ذلك أن الأسر المستفيدة من أموال الزكاة مسجلة لدى الجمعيات ، ولدى هذه الأسر علم بقبض الجمعيات لأموال الزكاة ، ويمكن عد ذلك توكيلاً للجمعيات في قبض الأموال<sup>(٢)</sup> ، فإن لم يمكن دفعها إلى هذه الأسر مباشرة ، فإن الجمعيات لها سلطة على هذه الأموال إلى أن يحين موعد صرفها على المستحقين ، والله أعلم .

(١) انظر على سبيل المثال : موقع نافذة الخير على الإنترنت ، حيث ذكر الدكتور هاني الجبير أن الجمعيات واللجان - وإن كانت مرخصة من الدولة - وكالة عن المزكي ، ولا تُعد وكالة عن الفقير إلا بتوكيل خاص ، انظر موقع نافذة الخير على الرابط : [http://www.insanonline.net/news\\_details.php?id=806](http://www.insanonline.net/news_details.php?id=806) ، كما أن بعض فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية قد يُفهم منها أن الجمعيات الخيرية ليست وكالة عن الفقير ، حيث لم تجز اللجنة للجمعيات تأخير صرف زكاة الفطر لما بعد صلاة العيد ، وعللت ذلك بأن "الجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي" ، وهو مخاطب بإخراج الزكاة قبل الصلاة . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٢٧٩/٩ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن بعض فروع جمعيات البر تأخذ وكالة من الأسر المسجلة لديها لقبض زكاة الفطر ، وبهذا يُعد قبض الجمعيات قبضاً للأسر المستحقة ؛ ولذا فإن الجمعيات تحفظ زكاة الفطر ، ثم تصرفها على الأسر على مدار العام وفق فتوى بجواز هذا العمل .

## المبحث الثاني

## حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية

تقدم أن الجمعيات الخيرية تُعد نائبة عن الإمام ؛ لذا فإن حكم تصرفها في أموال الزكاة يتفرع عن حكم تصرف الإمام في هذه الأموال ، وفيما يلي أعرض لهذه المسألة ببيان الأقوال والأدلة والمناقشات مع ترجيح ما يظهر لي ، وما توفيقى إلا بالله .

## القول الأول: جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوبه (كالجمعيات الخيرية)

وقد اختار هذا القول: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة<sup>(١)</sup>، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظّمها بيت الزكاة في الكويت<sup>(٢)</sup>، وبيت التمويل الكويتي<sup>(٣)</sup> ، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت<sup>(٤)</sup>، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية<sup>(٥)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك فقد ذهب إلى جواز استثمار أموال الزكاة كثير من المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا<sup>(٦)</sup>، والشيخ عبد الله بن جبرين<sup>(٧)</sup> ، والدكتور وهبة الزحيلي<sup>(٨)</sup>، والشيخ عبد الفتاح أبوغدة<sup>(٩)</sup>، والدكتور يوسف القرضاوي<sup>(١٠)</sup>، بالإضافة إلى غيرهم من المعاصرين<sup>(١١)</sup>.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (القرار): ع٣ج١ص٤٢١.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص٣٢٣.

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي)، ٣٠٩/١ .

(٤) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة)، ص: ١٣٦ .

(٥) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي)، ١٩٧/٤ .

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدكتور مصطفى الزرقا): ع٣ج١ص: ٤٠٤ .

(٧) موقعه على الإنترنت: [http://www.ibn-jebreen.com/book.php?cat=6&book=28&toc=1343&page=1265&subid=32470-](http://www.ibn-jebreen.com/book.php?cat=6&book=28&toc=1343&page=1265&subid=32470)

(٨) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الدكتور وهبة الزحيلي): ص٨٢ .

(٩) مجلة المجتمع الكويتية: العدد(٧٩٣): ص: ٣٤ .

(١٠) بحث (آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات) ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت، ص: ٤٥ ، وانظر:

مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدكتور يوسف القرضاوي): ع٣ج١ ص: ٣٨٦ .

(١١) ممن يرى هذا القول: الدكتور محمد عثمان شبير: بحث (استثمار أموال الزكاة) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة:

(ص٤٢)، والدكتور خالد عبد الرزاق العاني (مصارف الزكاة وتمليكها)، (ص: ٥٤١)، والشيخ تجاني صابون محمد،

والدكتور محمد عبد اللطيف الفرور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور عبد العزيز الخياط. (انظر: أبحاثهم

في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (ع٣ج١ ص: ٣٣٥، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٧١)، والدكتور محمد الأشقر: أبحاث وأعمال الندوة

**القول الثاني: عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه**

وقد اختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة (١)، ومجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكانا في الهند في ندوته الثالثة عشرة (٢)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية (٣). كما ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين (٤) رحمه الله، والشيخ بكر أبو زيد (٥)، وغيرهما (٦).

**الاستدلال:**

استُدلّ لكل قول بعدد من الأدلة، وذلك على النحو التالي:

**أدلة القول الأول**

١- أن النبي ﷺ وخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدرّ والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ومن ذلك ما ورد أن ناساً من عرْبِيَّة قَدَمُوا على رسول الله ﷺ المدينة

الثالثة (ص: ٩٦)، والدكتور عجيل النشمي (مجلة المجتمع الكويتية: العدد ١٤٠٤: ص ٥٨)، والدكتور محمد فاروق النبهان (الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص: ٢٩٣، ٤٨٨)، كما اختار هذا القول بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكانا في الهند (مذكرة استثمار أموال الزكاة للأستاذ عتيق البستوي: ص ٢، ٣).  
(١) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الخامسة عشرة التي انعقدت في مكة المكرمة بتاريخ ١١/٧/١٩٤١هـ) ص: ٣٩.

(٢) انعقدت هذه الندوة في مدينة لكانا في الهند (مكان المجمع الفقهي الذي تأسس سنة ١٩٨٩م) بتاريخ ١٩-٢٢/١/١٤٢٢هـ، وقد كان أحد محاور هذه الندوة استثمار أموال الزكاة، حيث قُدّم فيه واحد وثلاثون بحثاً، ولم يتيسر لي الاطلاع على هذه الأبحاث؛ حيث كُتبت باللغة الأردية، إلا أن الأستاذ عتيق أحمد البستوي قَدَمَ تلخيصاً لهذه الأبحاث باللغة العربية في مذكرة بعنوان (استثمار أموال الزكاة). انظر آراء القائلين بعدم الجواز في المذكرة، ص: ٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة: ٤٥٤/٩.

(٤) اللقاء الشهري: السؤال (١٦): ٤٣/٢.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الشيخ بكر أبو زيد): ج٣ ص ١٨٤.

(٦) ممن يرى عدم الجواز: آدم شيخ عبد الله علي، والشيخ تقي عثمان، والشيخ خليل الميس (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ج٣ ص ٣٥٣، ٣٨٨، ٣٩٢)، والدكتور عيسى زكي شقرة (بحث استثمار أموال الزكاة) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة: ص ٧٦، والدكتور عبد الله علوان (أحكام الزكاة: ص: ٩٦).

فاجتَوَوْهَا (١) ، فقال لهم رسول الله ﷺ: (إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)، ففعلوا، فَصَحُّوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا دَوْدَ (٢) رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، ففقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَلَ (٣) أعينهم وتركهم في الحرَّة حتى ماتوا(٤) .

فالحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليها، وإنما وضع لها راعياً، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولَبَنٍ يُصْرَفُ للمستحقين؛ ولذا قال النووي (ت: ٦٧٦هـ)، "فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب: أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم" (٥).

وهكذا خلفاه ﷺ، ومن ذلك ما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ شرب لبناً فأعجبه، فسأل عنه فأخبره الذي سقاه أنه ورد على ماء قد سَمَّاه فإذا نَعَم من نَعَم الصدقة وهم يَسْقُونَ، قال: فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سِقَائِي، فهو هذا، فأدخل عمر ﷺ يده فاستقاءه(٦).

كما وَرَدَ أن عمر ﷺ حَمَى الرَّيْدَةَ (٧) لِنَعَم الصدقة(٨).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، "المراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من

(١) اجْتَوَوْا المدينة: أصابهم الجوى، وهو مَرَضٌ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢١٨/١.

(٢) الدَوْدُ من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. المصدر السابق: ١٧١/٢.

(٣) سَمَلَ أعينهم: (أي: ففأها بحديدة مُحَمَّاةٍ أو غيرها). المصدر السابق: ٤٠٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قول الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...): ٢٤٩٥/٦ رقم (٦٤١٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين المرتدين: ١٢٩٦/٣ رقم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك ﷺ، واللفظ لمسلم.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٤/١١.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها: ٢٦٩/١ رقم (٦٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب قسم الصدقات، باب الخليفة والوالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق: ١٤/٧ رقم (١٢٩٤٣)، وقال عنه الشرييني في مغني المحتاج (١٠٩/٣): "رواه البيهقي بإسناد صحيح"، لكنه منقطع؛ لأنه من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عمر ﷺ، وزيد لم يلق عمر، ولم يرو عنه. انظر: تهذيب التهذيب: ٣٩٥/٣.

(٧) الرَّيْدَةُ: من قرى المدينة على مسيرة ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق مكة. معجم البلدان: ٢٤/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف: كتاب البيوع، باب حمى الكالأ وبيعه: ٣٠٤/٧ رقم (٣٢٤٤) من حديث ابن عمر ﷺ، وصحّح ابن حجر إسناده. انظر: فتح الباري: ٤٥/٥، وسبل السلام للصنعاني: ١٧٧/٣، ونيل الأوطار للشوكاني: ٣٠٩/٥.

المباحات، فيجعلها الإمام مخصصةً برعي بهائم الصدقة مثلاً<sup>(١)</sup>.  
ففي هذين الأثرين ما يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يبادر إلى قسّم بهائم الصدقة، وإنما جعل لها حمى ورعاة، وينشأ عن ذلك تناميها وكثرتها، وهذا نوع من استثمار أموال الزكاة.

#### المناقشة

القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وبقر وغنم غير مسلم؛ لأن ما جاء في هذه الأحاديث والآثار كان مجرد حفظ للحيوانات لحين توزيعها على المستحقين، وما يحصل من توالد ودر لبن فهو أمر طبعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل<sup>(٢)</sup>.  
وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأحاديث والآثار تدلّ على مبدأ تنمية الأموال وتكثيرها وقت الحفظ لما فيه نفع ومصلحة المستحقين، فيمكن الاستدلال بها على جواز استثمار أموال الزكاة في أحد المصارف الإسلامية مثلاً إلى أن يحين موعد صرفها الذي قد يتأخر عدّة أشهر، أي أن أموال الزكاة تُستثمر لتأخر صرفها، ولا يُؤخر صرفها لتُستثمر، وهذه الصورة ظاهرة الجواز خاصة مع ضمان الأموال وتوفر ضوابط الاستثمار، وهو تصرف يُقصد به تحقيق النفع للمستحقين بأرباح هذه الأموال، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)<sup>(٣)</sup>، ونفع المستحقين باستثمار أموال الزكاة ظاهر<sup>(٤)</sup>.

٢- حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار، والشاهد منه قول الثالث: (اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق<sup>(٥)</sup> من أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه، حتى جمعت منه بقرأ ورعاءها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني

(١) فتح الباري: ٤٤/٥ .

(٢) استثمار أموال الزكاة لشبير (ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة)، ص: ٤٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة: ١٧٢٦/٤ رقم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) استثمار أموال الزكاة لشبير، ص: ٤١ .

(٥) الفرق بالتحريك: مكّال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مئداً، النهاية في غريب الحديث: ٤٣٧/٣. والفرق يعادل: ٦٥١٦ غراماً. معجم لغة الفقهاء: ص٤٥٠.

حقي، قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إنني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعائها، فأخذه وذهب به، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي (١).

#### وجه الدلالة:

أن الرجل الثالث قد تصرف في مال الأجير وثمَّره له بغير إذنه؛ ولذا قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "واحتج بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذن مالكة إذا أجازته المالك بعد ذلك" (٢). وهذا إذا كان المتصرف ليس له حق النظر والتصرف في المال، أما إذا كان له حق التصرف والنظر في المال كالإمام بالنسبة لأموال الزكاة جاز التصرف دون الحاجة إلى إجازة الفقراء (٣).

#### المناقشة:

نوقشت دلالة هذا الحديث على جواز تصرف الشخص في مال غيره بغير إذنه بما يلي:  
 أ - "أن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف مشهور للأصوليين، فإن قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة" (٤).  
 ورد ذلك ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) بقوله: "لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله، وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبيئته، فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا" (٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي: ٧٧١/٢ رقم: (٢١٠٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال: ٤/٢٠٩٩ رقم: (٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٨/١٧.

(٣) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص ٤٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٩/١٧.

(٥) فتح الباري: ٤/٤٠٩.

ب- أن الحديث "محمول على أنه استأجره بأرز في الذمة، ولم يسلم إليه بل عرضه عليه، فلم يقبله لردائه، فلم يتعين من غير قبض صحيح، فبقي على ملك المستأجر؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا قبض صحيح، ثم إن المستأجر تصرف فيه، وهو ملكه، فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أم للأجير، ثم تبرع بما اجتمع منه من الإبل والبقر والغنم والرقيق على الأجير بتراضيهما" (١). وعلى كل حال، فعلى فرض تسليم هذه المناقشات فإن لإمام المسلمين أو نائبه (كالجمعيات الخيرية الرسمية التي تقرر نيابتها عن الإمام) من ولاية النظر والتصرف في أموال الزكاة لصالح المستحقين ما ليس لغيره، فليس تصرفه في أموال الزكاة كتصرف الشخص في مال غيره.

٣- أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي (٢) ديناراً يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه. الحديث (٣).

#### وجه الدلالة:

أن عروة ﷺ أنجر في مال لم يوكل بالتأجير به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكة؛ لأن النبي ﷺ أقره على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه كالجمعيات الخيرية الرسمية استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم (٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٩/١٧.

(٢) هو عروة بن الجعد (ويقال ابن أبي الجعد) الأزدي البارق، نسبه إلى بارق، وهو جبل نزله سعد بن عدي بن مازن، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، وروى عنه جماعة، وكان فيمن حضر فتح الشام، ونزلها، ثم استعمله عمر على قضاء الكوفة.

انظر ترجمته في: (أسد الغابة: ٢٥/٤، وتهذيب التهذيب: ١٧٨/٧، والإصابة: ٤٦٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب رقم: (٢٨)، ١٣٣٢/٣ رقم: (٣٤٤٣). وقد أعل بعض المحدثين هذه القصة بالانقطاع وأنها ليست على شرط البخاري، لكن أجاب الحافظ ابن حجر على ذلك بأن ما أعلت به ليس مسلماً، فضلاً عن الشواهد التي تدل على صحتها. انظر: فتح الباري: ٦٣٥/٦.

(٤) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص: ٤٤.



## المناقشة:

نوقشت دلالة الحديث على جواز تصرف الشخص في مال غيره بغير إذنه بأن الحديث واقعة عين، فيُحتمل أن يكون عروة رضي الله عنه وكيلاً في البيع والشراء معاً<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يُجاب ذلك بأن هذا الاحتمال غير ظاهر، بل ظاهر الحديث أنه كان موكلاً بالشراء فقط؛ لأن الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع<sup>(٢)</sup>.

٤- ما رواه الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) في الموطأ: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّاً على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة، فرحّب بهما وسهّل<sup>(٣)</sup>، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، وهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأُرِجحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما. أدّيا المالَ وريحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمّناه، فقال عمر: أدّياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين.. لو جعلته قراضاً<sup>(٤)</sup>، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري: ٦/٦٣٤.

(٢) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله السّام: ٤/١٤٨.

(٣) سهّل: بتشديد الهاء، أي: قال: أهلاً وسهلاً. أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي: ١١/٤٠٣.

(٤) القراض اسم لعقد شركة المضاربة. وأهل الحجاز يسمونه (قراضاً)، بينما يسميه أهل العراق (مضاربة). الاستذكار لابن عبد البر: ٢١/١١٩.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب القراض، باب ما جاء في القراض: ٦٨٧/٢ رقم: (١٣٧٢)، والدارقطني في السنن: كتاب البيوع رقم: (٢٤١): ٦٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب القراض: ١١٠/٦ رقم: (١١٣٨٥)، والأثر صحيح الإسناد، قال عنه ابن كثير: (وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار). مسند الفاروق لابن كثير: ١/٣٥٦، كما صحّ إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير: ٣/٥٧.

## وجه الدلالة :

أن ابني عمر استثمرا مالاً من أموال الله (كما في الأثر)، فدل ذلك على جواز مثل هذه الصورة (١)، وأموال الزكاة من أموال الله تعالى، فيجوز استثمارها، وفي الأثر أن عمر رضي الله عنه لم يعترض على ابنه لاستثمارهما هذا المال، وإنما اعترض عليهما؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه خصهما بالمال لينتعا من ورائه دون غيرهما، فيدل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار، والله أعلم (٢).

## المناقشة:

أ - أن الأثر ليس فيه نص على أن المال كان من أموال الزكاة، وإنما كان لبيت المال، فلا علاقة له بالزكاة (٣).

ويمكن أن يُجاب ذلك بأن المال المُستثمر وُصِف بأنه (مال الله)، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاةً، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلا منهما حق مالي لله تعالى.

ب - أن هذا الأثر يمكن أن يُناقش بأن الاستثمار الوارد فيه لم يكن لصالح بيت المال ابتداءً، وأما المسألة محلّ البحث (استثمار أموال الزكاة) فالمراد بها أن يكون الاستثمار لصالح المستحقين.

على أن هذا الاعتراض يبدو غير مؤثّر، فإذا جاز الاستثمار لصالح غير المستحقين، جاز لصالحهم من باب أولى.

ونلاحظ في هذا الأثر أن ابني عمر يضمنان هذا المال، ويمكن استثمار أموال الزكاة بهذه الصورة، وذلك بأن تُدفع الأموال لمن يستثمرها بجزء من الربح على أن يضمنها كما في هذا الأثر لأنها مال الله.

٥ - الاستئناس بقول من أجاز للإمام عند الضرورة إنشاء المصانع الحربية من سهم

(١) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ تجاني صابون محمد): ع٣١، ص: ٣٢٥، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني: ص: ٥٤٣.

(٢) انظر تفصيل الاستدلال بهذا الأثر في التوجيه الاستثماري للزكاة لعبد الفتاح فرح، ص: ٦٦٥٨.

(٣) مجلة مجمع الفقه (تقي عثمانى): ع٣١، ص: ٣٨٩.

(وفي سبيل الله) ، وأن يجعل هذه المصانع كالوقوف على مصالح المسلمين، ويستند هذا الرأي إلى ما ذكره النووي (ت: ٦٧٦هـ) نقلاً عن بعض الشافعية: (الإمام بالخيار: إن شاء سلّم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي، أو ثمن ذلك تمليكاً له فيملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم (وفي سبيل الله) أفراساً وآلات حرب، وجعلها وقفاً في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرتة) (١) .

وإذا جاز إنشاء المصانع الحربية ووقفها على مصالح الجيش الإسلامي من الزكاة، جاز إنشاء المؤسسات الاستثمارية من أموال الزكاة إذا دعت الضرورة أو الحاجة ووقفها على المستحقين للزكاة (٢).

#### المناقشة :

جواز إنشاء المصانع الحربية من سهم (في سبيل الله) عند الضرورة مسلّم، ومن وجوه الضرورة خلو بيت المال من الأموال التي تفي بذلك؛ لأن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها يقع على عاتق بيت المال؛ لما يتطلبه ذلك من نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة (٣)، فإذا عجز بيت المال عن تجهيز المجاهدين فلا مانع من تجهيزهم من الزكاة (٤).

أي أن صرف أموال الزكاة لإنشاء المصانع الحربية حالة استثنائية اقتضتها الضرورة، وهذا غير موجود في إنشاء المؤسسات الاستثمارية والمصانع الإنتاجية من أموال الزكاة لصالح المستحقين.

٦- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم، فإذا جاز للمستحقين استثمار الزكاة بعد دفعها إليهم لتأمين

(١) المجموع: ٢١٣/٦.

(٢) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص: ٣٣ .

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي: ٦٦٧/٢، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٥٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص: ٢٥٦

(٤) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص: ٤١ .

كفايتهم وتحقيق إغنائهم، جاز استثمارها عن طريق الإمام أو نائبه وإنشاء المشروعات التي تُدرُّ على المستحقين ريعاً دائماً يُنفق في حاجتهم، ويؤمن لهم أعمالاً دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم (١).

وهذا وقد صرح الفقهاء بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين فأجازوا تملك الفقير بعض أدوات الصناعة والتجارة لتدر عليه ريعاً دورياً (٢)، كما أجازوا للغارم والمكاتب الاتجار فيما أخذاه من الزكاة تحصيلاً لما وجب عليهم (٣).

#### المناقشة:

هذا قياس مع الفارق، ففي استثمار المستحقين لأموال الزكاة تحقق شرط التملك، أي أنهم استثمروها بعد أن ملكوها وصارت من جملة أموالهم، وليس هذا محللاً للبحث، وهذا بخلاف استثمار الأموال من قبل الإمام أو نائبة، حيث لم يتحقق شرط التملك (٤).

#### الإجابة:

أن هذا مبني على اشتراط التملك في دفع الزكاة، وهذا ليس مسلماً بإطلاق، فيمكن القول بأنه يتحقق التملك الجماعي للمستحقين عند استثمار أموالهم من قبل الإمام أو من ينيبه (٥)، كما يمكن تحقيق التملك للمستحقين عن طريق التوكيل الخاص للمستفيدين من خدمات الجمعية الخيرية الرسمية، بحيث يكون قبضها للمال قبضاً من قبل المستحقين.

٧- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء، وقد اتفق الفقهاء على جواز استثمار مال اليتيم (٦)؛ لأنه نوع من حفظ ماله من التلف

(١) المصدر السابق: ص: ٣٤.

(٢) المجموع: ١٩٤/٦، والمبدع: ٤١٦/٢، والإنصاف: ٢٥٦/٧.

(٣) المجموع: ٢٠٤/٦، ٢١٠، وروضة الطالبين: ٣١٦/٢.

(٤) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص: ٤١، ومجلة مجمع الفقه (تقي عثمانى): ج٣، ص: ٢٨٩.

(٥) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص: ٤١.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ٤/٢، ١٣، ٥/١٣، ٢٦/١٩٦، وتفسير القرطبي: ٧/٣، ١٣٤/٦٣، ونهاية المحتاج: ٣٧٥/٤، والمغني: ٣٣٨/٦.

والاستهلاك، وهو مقيد بأمان العاقبة، والتصرف وفق المصلحة لقول الله عز وجل: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ<sup>(١)</sup>).

وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقةً، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حُرمةً من أموال اليتامى (٢).

#### المناقشة:

لا يُسَلَّم هذا القياس لما يلي:

(أ) أن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر؛ ولذا لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجتهم (٣).

(ب) أن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور، ولا يُحجر عليهم التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه يُنتظر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فوراً، بل هو على التراخي؛ ولذا يُستفاد من استثماره وتتميته حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه (٤).

ويمكن أن يُجاب ذلك بأن الفورية المطلوبة - كما سيأتي - هي في دفع المزكي لذكاته إلى نائب الإمام كالجمعية الخيرية، أم الجمعية فإنها تجتهد في صرف المال حسب المصلحة، ولا مانع من استثماره أو بعضه إلى أن يحين صرفه.

٨- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار مال الوقف

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية: (٣٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه (الزرقا): ج٣، ص: ٤٠٤، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص ٣٤، والتوجيه الاستثماري للزكاة: ص ٦٩.

(٣) استثمار أموال الزكاة لشبير، ص: ٤٢، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة (محمد نعيم ياسين): ص ٨٥.

(٤) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة، ص: ٧٥.

بجامع أن كلاً منهما مال تعلق به استحقاق يُقصد به البر والتقرب إلى الله تعالى، فتعلق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة، وإذا جاز للناظر التصرف في الأوقاف بتبميمتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين(١).

#### المناقشة:

هذا القياس غير معتبر؛ لأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لما يلي:

(أ) عرّف الفقهاء الوقف بتعريفات عدة، ومنها: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"(٢)، ومنها: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك مُعطيه ولو تقديراً"(٣)، ومنها: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"(٤)، ومنها: "تحسيس الأصل وتسييل المنفعة"(٥). وهذه التعريفات مع اختلاف عباراتها متفقة على أن المقصود من الوقف منفعة الموقوف ورعيه مع بقاء رقبته وعينه، ونظراً لأن الموقوف عليه لا يملك رقبة الموقوف؛ فإنه لا يتمكن من الانتفاع بها إلا بطلب غلتها وثمرتها، فجاز له استثمارها، أما الزكاة فإن المستحقين لها يملكون رقبة الأموال وما ينشأ عنها من منفعة فافترقا من هذا الوجه(٦).

(ب) أن من أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف؛ لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكة لهم حقيقة حتى يقفوها،

(١) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة: ص: ٧٢، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص: ٣٤.

(٢) البحر الرائق: ٢٠٢/٥.

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع: ٥٣٩/٢.

(٤) مغني المحتاج: ٣٧٦/٢.

(٥) المقتنع (مع الإنصاف والشرح الكبير): ٣٦١/١٦، ومعنى (تحسيس الأصل): إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها، ومعنى (تسييل المنفعة): إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعينة. كشاف القناع: ٢٤١/٤.

(٦) انظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة: ص: ٧٢.

كما أنها ليست مملوكة للمزكين أو للإمام (١). وقد أوجب ذلك بأن هذه الحالة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوه، وليست مطابقةً له من كل الوجوه، ومادام الأمر كذلك، فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف وشروطه (٢).

٩- القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين وسدّ حاجتهم، وهذا ممّا أجازهُ جمهور الفقهاء (٣)، مع أن الأصل دفع الزكاة عند مضي الحول لا قبله، لكن خولف ذلك لمصلحة المستحقين، وإذا جاز تقديم الزكاة لصالح المستحقين، جاز كذلك تميمتها واستثمارها لصالحهم (٤).

١٠- العمل بالاستحسان (٥) في هذا المسألة خلافاً للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير صرف أموال الزكاة لاستثمارها، إلا أن الحاجة ماسّة إلى ذلك في هذا العصر نتيجةً لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثلة في تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة (٦).

#### المناقشة:

أن الاستحسان لا بد أن يكون مبنياً على دليل أو مسوّغ شرعي (٧). ويمكن أن يُجاب ذلك بما سبق من الأدلة الشرعية على جواز استثمار أموال الزكاة، فضلاً عن الحاجة إلى ذلك.

(١) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص: ٤١.

(٢) مجلة مجمع الفقه (بحث الدكتور حسن الأمين): ج٣ع ١، ص: ٣٦٧.

(٣) المبسوط: ١٧٦/٢، والمجموع: ١٤٦/٦، والمغني: ٧٩/٤.

(٤) مصارف الزكاة وتمليكها للعاني: ص: ٥٤٤.

(٥) للاستحسان عند الأصوليين تعريفات كثيرة منها: (العدول عن موجب القياس إلى دليل أقوى منه). التمهيد لأبي الخطاب: ٩٣/٤. وانظر: كشف الأسرار للبخاري: ٥/٤، وإحكام الفصول للباقي: ص: ٥٦٤، والإحكام للآمدي: ١٦٢/٤، وروضة الناظر: ٥٣١/٢.

(٦) مجلة مجمع الفقه (بحث الفرغوني): ج٣ع ١، ص: ٣١٩، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص: ٣٥.

(٧) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (محمد رأفت عثمان): ص: ٩٤.

## أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) (١) .

## وجه الدلالة:

أن مصارف الزكاة جاءت في القرآن الكريم بطريق الحصر، وليس هناك مصرف تاسع للزكاة، وفي استثمار أموال الزكاة خروج عن هذه المصارف (٢).

## المناقشة:

أن الاستثمار عمل واضح النفع للمستحقين، وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة، فهو لصالح المصارف، وليس خروجاً عنها، وهذه الأموال المستثمرة مآلها أن ترجع للمستحقين مع أرباحها، وكل ما عمله الإمام أو من ينييه زيادة هذه الأموال بالاستثمار لتبلي حاجات المستحقين المتزايدة (٣).

فاستثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية مثلاً اجتهاد في كيفية صرف الأموال للمستحقين، وليس اختراعاً لمصرف جديد، فهو اجتهاد في الصرف لا في المصروف.

٢- أن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة للمستحقين؛ وذلك لأن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها وهذا يناهز الفورية الواجبة في إخراج الزكاة، كما هو مذهب الجمهور، وهو الراجح؛ ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة (٤).

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث الدكتور حسن الأمين والشيخ بكر أبو زيد): ج١، ص٣٦٦، ٤١٨.

(٣) المصدر السابق (بحث الدكتور الفرفور وبحث الدكتور حسن الأمين): ج١، ص: ٣٥٩ - ٣٦٦، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص: ٥٤٨.

(٤) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ آدم عبد الله): ج١، ص: ٣٥٣، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص: ٣٢، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للأستاذ عتيق البستوي، ص: ٤.



ورغم أن الفقهاء ذكروا حالات يجوز فيها تأخير إخراج الزكاة (١)، إلا أن هذه الحالات لا تنطبق على الاستثمار؛ فهو يحتاج إلى زمن طويل لإدارة المال في المشاريع التجارية (٢).

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) أن صاحب المال (المزكي) هو المخاطب بإخراج الزكاة فوراً، فالفورية تتعلق به لا بالإمام، فإذا سلم المزكي الزكاة إلى الإمام أو نائبه المعتبر كالجمعيات الخيرية الرسمية تحققت الفورية، وحينئذٍ يجوز لهذه الجمعيات تأخير قسمتها للمصلحة، ولا يجب توزيعها فوراً، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة (٣) ليُحنَّكه (٤) فوافيته في يده الميسم (٥) يسيم إبل الصدقة (٦).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): "وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عُجِّلَت لاستغنى عن الوسم" (٧).

وبناءً على ذلك لا يتوجَّه الاستدلال بفورية الزكاة على منع استثمارها من قبل الإمام (٨).  
(ب) - أن الفقهاء جَوَّزوا للإمام تأخير الزكاة عند المزكي مراعاةً لحاجته، ومن ذلك

(١) راجع: ص: ٧٦ من هذا البحث.

(٢) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة: ص: ٦٧.

(٣) هو عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني، حنَّكه النبي صلى الله عليه وسلم لما وُلِد، وهو أخو أنس لأمه، كانت أمه أم سُلَيْم بنت ملحان حاملاً به يوم حُنَيْن، استشهد بفارس، وقيل توفيت بالمدينة سنة (٨٤هـ).

انظر ترجمته في: (تهذيب التهذيب: ٢٦٩/٥، والإصابة: ٦١/٣).

(٤) حَنَّكُهُ بِالْمُر: أي مَضَعَهُ وَدَلَّكَ بِهِ حَنَّكَه. النهاية في غريب الحديث: ٤٥١/١.

(٥) الميسم: الحديدية التي يُكْوَى بها. المصدر السابق: ١٨٥/٥.

(٦) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده: ٥٤٦/٢ رقم (١٤٣١)، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية: ١٦٧٤/٣ رقم: (٢١١٩)، واللفظ للبخاري.

(٧) فتح الباري: ٣٦٧/٣.

(٨) استثمار أموال الزكاة لشبير، ص: ٣٥، ومجلة مجمع الفقه (القرضاوي)، ع٣ج ١، ص: ٣٨٨.

قول المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ) (١) عند شرح حديث بعث عمر رضي الله عنه على الصدقة: "وأما رواية (هي علي ومثلها)، فيُحتمل أن يكون آخرها رضي الله عنه، فإنه إلى عام آخر تخفيفاً ونظراً، وللإمام تأخير ذلك (يعني الزكاة) إلى الحول الثاني إذا أداه الاجتهاد إليه" (٢).

وقال بعض الحنابلة: "يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه" (٣).

وإذا جاز تأخير الزكاة عند المذكي لمصلحته، فإنه يجوز تأخيرها عند الإمام أو نائبه كالجمعيات الخيرية لمصلحة المستحقين من باب أولى؛ لأن مراعاة مصلحة المستحقين أولى من مراعاة مصلحة المذكي.

وإذا جاز تأخير الإمام لإخراجها للمصلحة فاستثمارها فيه مصلحة عظيمة للمستحقين لما يترتب عليه من نماء الزكاة وتكثيرها بذلك، فيكون ذلك مسوغاً لتأخير صرفها.

(ج) أنه قد يتعدّر صرف الزكاة فوراً في بعض الأحيان، فأغلب الجمعيات الخيرية تأتيها الأموال، ولا تتمكّن من صرفها حالاً؛ لأن الطلبات المقدمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتاً ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كل هذا الوقت، بل يمكن أن تُستثمر لتزيد خاصة أن القوة الشرائية للنقود قد تتدهور (٤).

وبالإضافة إلى ذلك فإن الجمعيات الخيرية لا تقوم بصرف كامل ما تستحقه الأسرة المسجّلة دفعة واحدة، بل يتم صرفه على مدار العام حسب حاجة الأسر.

(د) أن مؤسسات الزكاة والجمعيات والهيئات التي تقوم باستثمار أموال الزكاة لا

(١) هو محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله المازري، الفقيه المالكي المحدث الأصولي الأديب المتكلم، كان يُعرف بالإمام، وُلد بمازّر في جزيرة صقلية، وإليها يُنسب، وكان إمام المالكية في عصره، وتوفي سنة (٥٣٦هـ) من مؤلفاته: (المُعَلِّم بفوائد مسلم)، و(إيضاح المحصول في برهان الأصول) في أصول الفقه، و(شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب) في فقه المالكية.

انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان: ٢٨٥/٤، والديباج المذهب: ٢٥٠/٢، وشجرة النور الزكية، ص: ١٢٧).

(٢) المعلم بفوائد مسلم: ٨/٢.

(٣) الإنصاف للمرداوي: ١٤٢/٧، وانظر: المبدع لابن مفلح: ٤٠٠/٢.

(٤) مجلة مجمع الفقه (القرضاوي): ع٣١ ص٣٨٦.

تؤخر هذه الأموال، وإنما تقوم فوراً باستثمارها أو استثمار جزء منها لصالح الفقراء لتدر عليهم أرباحاً دورية، فقرار وإجراءات الاستثمار تُتخذ فور وصول الأموال، وعلى هذا لا يكون هناك تأخير للزكاة (١).

ويمكن أن يُجاب ذلك بأن المقصود وصول الأموال إلى المستحقين لسد حاجتهم، ويتحقق التأخير عند تأخر وصولها إليهم لتضررهم بذلك، فالفورية المطلوبة فورية صرفها إليهم لا فورية استثمارها.

(هـ) أنه يمكن تصوّر استثمار أموال الزكاة دون تأخير، وذلك فيما إذا قُدّمت الزكاة للجمعيات قبل الحول فقامت باستثمارها، بحيث تدر أرباحاً عند حلول الحول، وهذه الصورة ليس فيها تأخير لصرف الأموال، فينبغي أن يكون جوازها محل تسليم (٢).

(و) تقدم أن الجمعيات يمكن أن تأخذ توكيلاً خاصاً من الأسر المسجلة لديها بالتصرف بالأموال إلى أن يحين موعد صرفها، وبهذا فإن يد الجمعيات كيد المستحقين فإذا قبضت المال فكأن المستحقين قبضوه.

٣- أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة؛ لأن الاستثمار والمتاجرة ينشأ عنها الربح أو الخسارة، فربما تخسر الأموال المستثمرة، فيتضرر المستحقون بذلك لضياح الأموال (٣).

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) أن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية دقيقة قبل الإقدام على أي مشروع استثماري، ويتم خلال هذه الدراسات التحقق من الفرص الاستثمارية والجدوى الاقتصادية (٤)، حيث تتم هذه الدراسات قبل اتخاذ قرار الاستثمار من قبل أهل الخبرة والاختصاص، وهي كفيلة - إن شاء الله - بتضييق دائرة احتمال الخسارة في استثمار أموال

(١) مصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص: ٥٤٧.

(٢) المصدر السابق، ص: ٥٤٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ آدم عبد الله): ع٣١، ص: ٣٥٣، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للأستاذ عتيق البستوي: ص: ٤.

(٤) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٣٠٨/٦.

الزكاة (١) .

علماً بأن أبرز ضوابط استثمار أموال الزكاة عند القائلين بجوازها توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، بحيث يتم توظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر، وسيوضح ذلك عند عرض ضوابط استثمار أموال الزكاة .

(ب) يمكن للجهة المكلفة رسمياً باستثمار أموال الزكاة تقديم ضمان مالي إذا خشيت من الخسارة احتياطاً لحق المستحقين (٢).

على أن ضمان الأموال المستثمرة ستأتي الإشارة إليه لاحقاً إن شاء الله تعالى .

(ج) أن الخسارة المحتملة في استثمار الإمام أو من ينيبه لأموال الزكاة محتملة كذلك في استثمارها من قبل المستحقين ، ومع ذلك لم يقل أحد بمنعهم من استثمار أموالهم (٣).

ويمكن أن يجاب ذلك بالفرق بين الحالين، فالمستحقون إذا استثمروا أموال الزكاة، فهم يستثمرون مالاً ملكوه كسائر أموالهم، فهو في ضمانهم، أما الإمام أو نائبه (كالجمعيات الخيرية) فإنه لا يستثمر مالاً يملكه، فالمال للمستحقين، وهم المتضررون في حال خسارته.

(د) أن أموال الزكاة أموال نامية، فيمكن تعويض خسارة المشروعات من أموال الزكوات التالية وسدادها من الربح القادم (٤).

ويمكن أن يجاب ذلك بأن تعويض الخسارة من الزكوات التالية فيه إضاعة لأموال الزكاة وصرف لها في غير مصارفها.

٤- أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملك المستحقين للزكاة، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة (٥)؛ ولذا لا

(١) استثمار أموال الزكاة لشبير، ص: ٣٦ - ٣٧ .

(٢) مصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص: ٥٤٦ .

(٣) مجلة مجمع الفقه (بحث الخياط): ج٣ع ١، ص: ٣٧٢ .

(٤) المصدر السابق في الموضوع ذاته .

(٥) بدائع الصنائع: ٢/٣٩ - ٦٤، والمهذب: ١/٣١٣، وأحكام القرآن للإكيا الهراشي: ٣/٢٠٦، والإنصاف: ٧/٢٤٦، والمبدع: ٤٣٩/٢ .

يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه (١).

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) أن اشتراط التمليك ليس متفقاً عليه، فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ ولذا أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة بغير تمليك في بعض الصور كصرفها في شراء العبيد وعتقهم(٢).

(ب) على فرض اشتراط التمليك، فالتمليك حاصل في استثمار أموال الزكاة، وذلك من خلال صور منها:

□ التمليك الجماعي، فبدلاً من أن يملك المستحقون الزكاة بشكل فردي يمكن تمليكهم المشروع الاستثماري، بحيث تُدار الأموال التي يملكونها في هذا المشروع(٣).

□ تمليك الإمام أو من ينوبه من المؤسسات أو الجمعيات، فالدولة أو المؤسسة شخص حكومي ينوب عن المستحقين، وله أن يملك نيابة عنهم إلى أن يصرف عليهم أموال الزكاة المُستثمرة(٤).

□ توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال، فهذه الجهة وكيل في القبض والتصرف لصالح المستحقين، وتمليكها تمليك للمستحقين(٥).

(ج) لا يُسَلَّمُ بمنافاة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه لمبدأ التمليك؛ لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها ستؤول إلى ملك المستحقين، غاية ما هنالك تأخير صرفها، وقد

(١) مجلة مجمع الفقه (تقي عثمانى): ع١٣ج، ص: ٣٨٨، واستثمار أموال الزكاة لشبير، ص: ٢٢، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للأستاذ عتيق البستوي: ص: ٣.

(٢) استثمار أموال الزكاة لشبير، ص: ٤٠، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للأستاذ عتيق البستوي: ص: ٢.

(٣) مجلة مجمع الفقه (بحث الخياط والعبادي): ع١٣ج، ص: ٣٧٢، ٣٩٤، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للأستاذ عتيق البستوي، ص: ٣، ٧.

(٤) مجلة مجمع الفقه (بحث الخياط): ع١٣ج(ص٣٧٢).

(٥) المصدر السابق، ص: ٤٠٧، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للبستوي، ص: ٣.

سبق الحديث عن التأخير في الدليل الثاني.

٥- أن مال الزكاة ملك لمستحقه، وعند التصرف فيه ببيع أو غيره لابد من إذنهم، وهذه الأموال أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها، وشأن الأمانة الحفظ فقط، وليس للإمام أو نائبه التصرف فيها قبل صرفها لأهلها(١).  
ويؤيد ذلك قول النووي (ت: ٦٧٦هـ): "قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم"(٢).

### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) أن الإمام إذا أخذ الزكاة من الغني ليعطيها للفقير، فإنه يأخذها بحكم ولايته العامة ونيايته عن الغني في دفع الزكاة وعن الفقير في قبضها من الغني، وحينئذ فلا يحتاج مع ولايته إلى إذن الفقير(٣)، وقد تقدم أن الجمعيات الخيرية الرسمية كالإمام في هذه الولاية.  
(ب) أن الفقهاء أجازوا للإمام أو نائبه التصرف في مال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة، كما قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها، أو نحوهما فله ذلك"(٤).  
واستثمار أموال الزكاة لتزيد وتتنامى مصلحة تجيز للإمام أو نائبه التصرف في أموال الزكاة بالبيع وغيره.

٦- أن استثمار أموال الزكاة قد يترتب عليه حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاء وكساء ونحو ذلك، وسد حاجة المستحقين هو الهدف الأسمى لفريضة الزكاة، فلا يجوز حرمان الفقراء من أجل استثمار الأموال لحل مشكلة الفقر المتوقع، فالأصل أن الزكاة تعالج

(١) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ آدم عبد الله): ج١، ص: ٣٥٤، واستثمار أموال الزكاة ليعسى شقرة: ص: ٦٩.

(٢) المجموع: ١٧٥/٦.

(٣) استثمار أموال الزكاة ليعسى شقرة: ص: ٧٠.

(٤) المغني: ١٣٤/٤، وانظر: التوجيه الاستثماري للزكاة: ص: ٤٦.

الفقر الواقع لا المتوقع (١).

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي :

(أ) أن من شروط جواز استثمار أموال الزكاة عند القائلين به أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجات الملحة والفورية للمستحقين (٢)، فيجب سد حاجتهم أولاً، ثم التفكير في استثمار الأموال، وليس من المعقول أن يتصور الفقراء جوعاً، بينما تكدس مؤسسات الزكاة الأموال للمتاجرة بها!.

(ب) أن السبب في عدم تلبية أموال الزكاة للاحتياجات المتزايدة للمستحقين هو امتناع بعض الأغنياء عن إخراج زكاة أموالهم، ولو ألزم هؤلاء بدفع زكاتهم لتحصل من ذلك أموال كثيرة يمكن أن تلبّي حاجات المستحقين، كما يمكن استثمار بعضها لتوفير أرباح دورية لصالح المستحقين.

(ج) أن استثمار أموال الزكاة ينشأ عنه أرباح دورية يمكن صرفها على المستحقين متى ما عجزت الزكاة المجموعة من الأغنياء عن تلبية حاجات المستحقين، وهكذا فالاستثمار يعالج مشكلة نقص الأموال الزكوية، ولا يؤدي إلى حرمان المستحقين من تلبية احتياجاتهم.

٧- أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينبيه يؤدي إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية لتنظيم ومتابعة العمليات الاستثمارية، وهذا يضر بالمستحقين، كما قد يترتب عليه صرف الزكاة لغير مستحقيها (٣).

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي :

(١) مصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص: ٥٤٧، ومجلة مجمع الفقه (الشيخ خليل الميس) : ع ١٣٤، ص: ٣٩٢.

(٢) مصارف الزكاة وتمليكها، ص: ٥٤٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه (تقي عثمانى): ع ١٣٤، ص: ٣٩٠.

(أ) أن هذا مناقض لقول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)<sup>(١)</sup>، فالعاملون عليها جزء من أصناف أهل الزكاة، والقائمون على الاستثمار منهم<sup>(٢)</sup>، وسيأتي مزيد بيان لذلك .

(ب) يمكن لولي الأمر تغطية نفقات الاستثمار من بيت المال إذا كثرت هذه النفقات، بما في ذلك نفقات القائمين على الاستثمار .

٨- أن استثمار الأموال في مشاريع ذات ريع ليس نازلة من النوازل التي لم تكن معهودة عند السلف، فقد كان هناك أموال تُوظف في مشاريع استثمارية، ولكن المميزين لاستثمار أموال الزكاة لم يذكروا سابقة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) لا يُسَلَّمُ عدم وجود سابقة لاستثمار أموال الزكاة، فقد نُقِلَ عن الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين أنهم استثمروا نَعَمَ الصدقة، كما مضى في أدلة القول الأول.

(ب) لو سلّمنا عدم وجود استثمار لأموال الزكاة عند السلف، فمردُّ ذلك عدم الحاجة إلى الاستثمار، فهذه الفكرة لم تُطرح إلا في هذا العصر نتيجة لحاجة الفقراء الماسة، خاصة مع شح أموال الزكاة وعدم انتظام دفعها من قبل الأغنياء، فضلاً عن تطور الحياة الاجتماعية وتوسع أساليب العمل والإنتاج، وظهور الأشكال الجماعية وبروزها في مجال الإنتاج والاستثمار<sup>(٤)</sup>.

٩- أن هناك فرّقاً بين ولاية الإمام وولاية المؤسسات الزكوية والجمعيات الخيرية على الزكاة، سواءً أنشأ الإمام هذه المؤسسات، أم أنشأها الأفراد وأذن لها الإمام بالعمل وتلقي الزكاة من الناس وصرفها للمستحقين.

فالإمام وكيل عن الفقراء في قبض الزكاة من الأغنياء، ووكيل عن الأغنياء في

(١) سورة التوبة، جزء من الآية (٦٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه (الخطاط): ج٣ع ١، ص: ٣٩٨.

(٣) المصدر السابق: ص: ٣٨٩.

(٤) مصارف الزكاة وتمليكها: ص: ٥٤٠.



صرف الزكاة لمستحقيها، وله الحق في أخذ الزكاة من الغني ومعاقبة الممتنع عن أدائها وأخذها منه قهراً.

أما المؤسسات الزكوية فلم تُعط هذا الحق، فهي لا تستطيع ضمان استيفاء حق الفقراء في أموال الأغنياء، وإذا لم تستطع ذلك، فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن ضمان أموال الزكاة عند تلفها وضياعها بسبب الخسارة المحتملة الناشئة عن استثمارها، وهذا مما يُضعف جانب وكالتها عن الفقراء في المحافظة على حقهم في مال الزكاة من الهلاك والضياع<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

(أ) أن الهيئات والمؤسسات الزكوية (كالجمعيات الخيرية الرسمية) إذا أنشأها الإمام لجمع أموال الزكاة وصرفها للمستحقين، فإنها تكون بمثابة النائب عن الإمام في ذلك، وتتبثق سلطتها من سلطته، وحينئذٍ فولايته كولاية الإمام على الزكاة، فهي جهات رسمية تمثل الإمام وتبوء عنه، ومن المعلوم أن الإمام لا يقوم باستقبال الأموال وجبايتها وصرفها بنفسه!! وإنما بكل ذلك للمؤسسات والجمعيات الرسمية.

أما الهيئات الخيرية والمؤسسات الخاصة غير المخولة من قبل الإمام في تلقي الزكاة من الناس وصرفها للمستحقين، فهي لا تبوء عن الإمام، وإنما هي وكيل عن المزكي فقط.

(ب) لو فرضنا عدم قدرة المؤسسات الزكوية على أخذ الزكاة من الممتنعين عن أدائها، فإن ذلك لا يعني عجزها عن ضمان أموال الزكاة عند تلفها أو خسارتها، فلا تلازم بين الأمرين.

#### الترجيح :

من خلال النظر في الأدلة وما توجه إليها من مناقشات وإجابات، يتبين أن الأصل صرف أموال الزكاة لمستحقيها فور وصولها إلى الإمام أو نائبه مراعاةً لحاجة المستحقين، وعملاً بالنصوص الشرعية الدالة على المبادرة في إخراج الزكاة وعدم تأخير وصولها إلى أهلها، وعلى

(١) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة : ص ٧٠ .

الرغم من ذلك، فإنه يظهر لي - والله أعلم - جواز استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه (كالجمعيات الخيرية الرسمية) لزيادة الأموال ونمائها لصالح المستحقين، وذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع توفر عدد من الشروط والضوابط التي سيأتي تفصيلها؛ وذلك لما يلي:

**أولاً:** قوة أدلة القول الأول (جواز استثمار أموال الزكاة) في مقابل ضعف أدلة القول الثاني (عدم الجواز): وذلك لسلامة بعض أدلة القول الأول من المناقشة، كما أن بعضها سلم من المناقشة المؤثرة، حيث أجيب عما وُجّه إليه من مناقشة، وهذا في مقابل المناقشات والاعتراضات الموجهة إلى أدلة القول الثاني، مما أضعف دلالتها.

**ثانياً:** أن الله عزَّ وجلَّ ذكر إيتاء الزكاة وأصناف أهلها، ولم يوجب طريقة معينة في كيفية صرفها، بل هذا موكول لاجتهاد الإمام ونظره بما يحقق مصلحة المستحقين، وبما لا يتعارض مع الأدلة الشرعية، وقد ذكر الفقهاء عند حديثهم عن مصارف الزكاة ما يدل على أخذ اجتهاد الإمام ونظره بالاعتبار.

ومن ذلك قول الإمام مالك: "الأمر عندنا في قسِّم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأبي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أُوتِر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي"<sup>(١)</sup>.

ويقول الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): "للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج"<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على تفويض الإمام في الاجتهاد في قسِّم أموال الزكاة، فإذا رأى الإمام حاجة المستحقين إلى استثمار أموال الزكاة لصالحهم لتنمو وتزيد، فإن نظره واجتهاده يجب أن يكون محل اعتبار بما لا يتعارض مع الأدلة الشرعية، ومن ينوب عن الإمام كالجمعيات الخيرية الرسمية كالإمام في ذلك.

(١) الموطأ: ٢٦٨/١.

(٢) فتح الباري: ٣/٣٦٦.

**ثالثاً:** أن الفقهاء أجازوا للإمام أو نائبه التصرف في أموال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة أو المصلحة.

ومن ذلك قول بعض المالكية: "إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج، واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء...، فإن لم يكن فيء، أو كان ولا أمكن نقلها، فإنها تُباع في بلد الوجوب، ويُشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تُنقل إليها إن كان خيراً"<sup>(١)</sup>.

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جُبران (٢) أو إلى مؤونة نقل، فحينئذٍ يبيع"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، "وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها، أو نحوهما فله ذلك"<sup>(٤)</sup>.

فإذا جاز للإمام أو نائبه بيع بعض أموال الزكاة للحاجة، فإن استثمار أموال الزكاة وتميتها وتكثيرها حاجة تسوّغ بيع بعض الأموال والمتاجرة بها لصالح المستحقين.

**رابعاً:** أنه قد ثبت مخالفة الأصل في بعض أحكام الزكاة مراعاةً لمصلحة المستحقين، ومن ذلك أن الأصل إخراج الزكاة بعد الحول، ومع ذلك جاز تقديم إخراجها قبل الحول لمصلحة المستحقين، وكذلك فالأصل إخراج الزكاة من جنس المال، ومع ذلك جاز إخراج القيمة في بعض الصور كزكاة عروض التجارة عند جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup>؛ لأنه أرفق بالمحتاجين، فكذلك الأصل صرف الزكاة وإيصالها إلى المستحقين فوراً، لكن نخالف هذا الأصل، ونجوز تأخير صرفها لاستثمارها وتميتها وتكثيرها لصالح المستحقين لما ورد في جواز ذلك من أدلة خاصة خالفنا الأصل من أجلها.

(١) شرح الخرشي: ٥٢٧/٢.

(٢) المراد بذلك أن من وجبت عليه في زكاة الإبل سنٌّ وليست عنده، فله أن يُخرج سنّاً أعلى منها، ويأخذ الجُبران، وهو شاتان أو عشرون درهماً، وله أن يُخرج سنّاً أنزل منها، ويدفع معها الجبران، وهو شاتان أو عشرون درهماً. انظر في تفصيل: المجموع:

٤٠٥/٥، والمغني: ٢٥/٤.

(٣) روضة الطالبين: ٣٣٧/٢.

(٤) المغني: ١٣٤/٤، وانظر: كشاف القناع: ٢٧٠/٢.

(٥) بدائع الصنائع: ٢١/٢، وبداية المجتهد: ٢٦٩/١، والمجموع: ٦٨/٦، والمغني: ٢٥٠/٤.

**خامساً:** أن حاجة مستحقي الزكاة في العالم الإسلامي تتزايد يوماً بعد يوم، حيث تتنامى مشكلات الفقر والمرض والكوارث الطارئة، يُضاف إلى ذلك شح كثير من الأغنياء وامتناعهم عن إخراج الزكاة، وعدم وصول أموال الزكاة للمستحقين بشكل منتظم، واستثمار أموال الزكاة أحد الحلول المطروحة لتأمين مورد مالي دائم يسد حاجة المستحقين في مُدَدٍ زمنية متفاوتة، وهذا أفضل من صرف جميع أموال الزكاة في مدة معينة، بينما تبقى حاجة المستحقين ماسئة في أوقات أخرى.

وعلى الرغم مما سبق فإنه ينبغي التمييز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** أن تتأخر الأموال لدى جهات الزكاة كالجمعيات الخيرية، فتقوم باستثمارها في مجالات مأمونة إلى أن يحين موعد صرفها، أي أنها تُستثمر بسبب تأخر صرفها، ولا تؤخر لِتُستثمر، وقد تقدّم أن جواز هذه الحالة ظاهر جداً خاصة مع ضمان الأموال المُستثمرة.

**الحالة الثانية:** تخصيص جزء من أموال الزكاة لاستثمارها ولو ترتّب على ذلك تأخيرها، وما مضى يدل على جواز هذه الحالة أيضاً .

وعندما سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين عن استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية أجاب بما نصه: " يجوز ذلك، ولكن نرى أنها تفرق في عامها، فمتى اجتمعت أموال كثيرة من الزكاة فللمؤسسة أن تمسكها لتنفق منها على المستضعفين شهرياً، وفي حال إمساكها ذلك العام لا مانع من استثمارها بشيء لا تطول مدته أكثر من سنة وأرباحها تابعة لها" (١). وقد تقدّم أن الجمعيات الخيرية لها ولاية شرعية معتبرة على أموال الزكاة، ويدها كيد الإمام على هذه الأموال؛ ولذا فإنه يجوز لها استثمارها بشرط التقيد بضوابط الاستثمار التي سأشير إليها في المبحث القادم إن شاء الله تعالى خاصة مع إمكانية التوكيل الخاص لهذه الجمعيات من قبل الأسر المستفيدة في التصرف بالأموال بما يحقق المصلحة كالاستثمار، فتكون هذه الجمعيات وكيلة عن المستحقين بلا خلاف، ولها أن تستثمر بعض هذه الأموال وفق الضوابط الشرعية .

(١) انظر عدّة فتاوى للشيخ عبد الله بن جبرين في هذا الموضوع على موقعه على الإنترنت على الرابط: <http://www.ibn-jebreen.com/book.php?cat=6&book=28&toc=1343&page=1265&subid=32470>

## المبحث الثالث

## ضوابط استثمار أموال الزكاة

تقدم أن جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه كالجمعيات الخيرية له شروط وضوابط لا بد من توافرها لجواز هذا التصرف ، ونظراً لأهميتها فقد أفردتها في هذا المبحث .

## الضابط الأول :

مراعاة حاجة المستحقين ، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء(١)، فلا بد من سدّ الحاجات الضرورية للمستحقين قبل استثمار أموال الزكاة .

وقد اعترض بعض الباحثين على هذا الضابط ، حيث يرون أنه يؤدي إلى القول بعدم جواز الاستثمار؛ لأن حاجة المستحقين للزكاة مثلاً تستوعب كل الأموال الزكوية الموجودة في العالم الإسلامي، بل تطلب المزيد ، فكأن الفتاوى والقرارات المجيزة للاستثمار تحمل في طياتها شرط عدم العمل بها(٢).

وربما استأنسوا بقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): "وأما الزكوات، إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال، واكتفوا بما نالوه منها، فلا سبيل إلى ردّ فاضل الزكوات عليهم؛ فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم، فإذا زال أسباب الاستحقاق زال الاستحقاق بزوالها، فالفاضل عند هذا القائل - إن تُصوّر استغناء مستحقي الزكاة في قُطرٍ وناحية منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، وإن بالغ مصوّر في تصوير شُعور الخُطّة (٣) عن مستحقي

(١) جاء هذا الضابط في جميع الفتاوى والقرارات والأبحاث التي أجازت استثمار أموال الزكاة ، انظر: قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة المجمع: ع١٣٤، ص: ٤٢١، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٣٢٣، واستثمار أموال الزكاة لشبير، ص: ٤٤ ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص: ٥٤٩.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة ( الدكتور محمد نعيم ياسين والدكتور عيسى شقرة )، ص: ٨٥، ١٠٦، والتوجيه الاستثماري للزكاة للدكتور عبد الفتاح فرح، ص: ٤١.

(٣) الخُطّة (بكسر الخاء): الأرض. لسان العرب (خطط): ٢٨٨/٧.

الزكاة في ناحية أخرى فهذا خرقُ العوائد ، وتصوير عسير ، ولكن العلماء ربما يفرضون صوراً بعيدة ، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني ، فإن احتملنا تصوّر ذلك ، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة" (١) .

فالجويني يستبعد زيادة أموال الزكاة عن حاجات المستحقين في زمنه ، ويعتبره خارقاً للعادة ، فكيف بزماننا الذي شحّ فيه كثير من الأغنياء عن إخراج ما وجب عليهم من زكاة (٢) . ويمكن أن يُجاب هذا الاعتراض بأن المراد بحاجة المستحقين التي يجب مراعاتها عند الاستثمار الحوائج الأصلية الضرورية الفورية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء والكساء بالنسبة للفقراء والمساكين ، وهذا أخص من عموم حاجة مصارف الزكاة التي يمكن تأجيل بعضها ، ولو كان المراد أن تفيض الأموال عن مصارف الزكاة ، لم يكن للاستثمار معنى؛ لأن هذا الاستثمار لن يكون له مسوّغ شرعي إذا لم تتحقق الحاجة منه ، فضلاً عن ندرة أو استحالة استغناء المستحقين تماماً كما ذكر الجويني خاصة في هذا العصر (٣) .

ولتحقيق هذا الضابط يمكن استثمار جزء قليل من الأموال في البداية وصرف الجزء الأكبر للمستحقين لسد حاجاتهم الفورية (٤) ، ومع توالي قبض الأموال وتشغيل جزء منها في مشاريع استثمارية ، ستكون الأرباح والعوائد الدورية كافيةً بإذن الله لسد الحاجة المتوقعة للمستحقين.

فالأموال التي تتطلّب صرفاً فورياً لسد حاجات ضرورية تُصرف للمستحقين مباشرة ، أما الأموال التي يُحدّد لها أوقات صرف آجلة فيمكن استثمارها حسب أوقات صرفها . ومن المقرّر في علم الاقتصاد أن آجال الاستثمار قد تكون قصيرة لا تتعدى بضعة أشهر أو أقل من ذلك ، وقد تكون طويلة حسب رغبة المستثمر ، فالأموال التي تأخذ وقتاً طويلاً لصرفها يمكن استثمارها في آجال طويلة ، بينما تستثمر الأموال التي تأخذ وقتاً قصيراً قبل

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (الغياني) : ص ٢٤٨ .

(٢) استثمار أموال الزكاة لشبير : ص ٤٢ .

(٣) انظر : التوجيه الاستثماري للزكاة : ص ٤١ .

(٤) مجلة مجمع الفقه (الدكتور عبد العزيز الخياط) : ع ٣١ ، ص : ٣٧١ .

صرفها لمستحقيها في آجال قصيرة (١)، وهذا يتيح استثمار أموال الزكاة مع مراعاة حاجة المستحقين.

ومع تنامي الأموال المُستثمرة، وتوالي قبض الأموال ممّن وجبت عليهم وصرف بعضها واستثمار بعضها، يتّضح الدور الكبير لاستثمار أموال الزكاة في سد حاجة المستحقين. وهكذا يتبين أن حاجة المستحقين مسوّغ لاستثمار أموال الزكاة، وليست مانعاً منه!. وقد ذكر بعض الاقتصاديين عدة وسائل لتمويل استثمار أموال الزكاة، بحيث لا يؤثّر الاستثمار على حاجة المستحقين (٢)، ومن هذه الوسائل:

١- **التمويل بالتدفق المالي:** والمراد بذلك أن أموال الزكاة المحصّلة تبقى في حساب الجمعيات وقتاً قبل أن تُصرف في مصارفها الشرعية، وهذا يمكن القائمين على هذه الأموال من استثمارها إلى أن يحين موعد صرفها.

وقد تقدّم ما يدل على أن أموال الزكاة كبهيمة الأنعام لم تكن تُقسم في عهد النبي ﷺ بمجرد قبضها، بل كانت تبقى مدة قبل تفريقها على المستحقين؛ ولذا كان رسول الله ﷺ يسمها لئلا تختلط بغيرها، فضلاً عن أن التحقق من أهلية المتقدمين لجهات توزيع الزكاة ومدى استحقاقهم يحتاج إلى وقت .

وواقع الجمعيات الخيرية يفيد أنها تضع جداول زمنية لصرف أموال الزكاة على شكل مرتبات شهرية ، حيث تودّع الأموال في حساب الجمعيات في البنوك قبل أن يحين موعد صرفها المقرّر، وإلى أن يحين ذلك الموعد يقوم البنك - كما لا يخفى - باستثمار هذه الأموال لصالحه!! وكان من الممكن أن يكون هذا الاستثمار لصالح المستحقين مع الضمانات الكفيلة بتجنب الخسارة .

٢- **التمويل بالتخصيص:** والمراد بذلك أن يخصّص قدر معيّن من أموال الزكاة للاستثمار، وينبغي عدم الاعتماد على هذه الوسيلة في حالة الحاجة الطارئة التي تقتضي الصرف العاجل .

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (الدكتور عبد الستار أبو غدة) ، ص: ٩١.

(٢) انظر هذه الوسائل وغيرها في (التوجيه الاستثماري للزكاة) للدكتور عبد الفتاح فرح : ص٩٩ وما بعدها .

٣- **التمويل بالقرض الحسن**: والمراد بذلك أن تقتض جبهة الزكاة مالاً تستثمره لصالح مستحقي الزكاة، على أن يكون وفاء القرض من مال الزكاة.

ويمكن أن يُستدل على مشروعية هذه الوسيلة بما ثبت أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا (١)، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع (٢) ﷺ أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً (٣)، فقال: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) (٤).

قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): "وفيه أن الاقتراض في البرِّ والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يُعاب، وأن للإمام أن يقتض على بيت المال حاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات" (٥).

والاقتراض من أجل الاستثمار لصالح مستحقي الزكاة يُعدُّ من البرِّ والطاعة، فلا يُعاب كما قال ابن حجر، ويمكن الوفاء به من أموال الزكاة.

٤- **التمويل بتعجيل الزكاة**: والمراد بذلك أن تتعجل جبهة الزكاة قبض بعض الأموال قبل حلول الحول لاستثمارها، بحيث لا يخل ذلك بحاجة المستحقين عند حلول الحول.

وقد أجاز جماهير الفقهاء تعجيل الزكاة قبل حلولها مع انعقاد سبب الوجوب (ملك النصاب) (٦)، وقد دلَّ على ذلك ما جاء في حديث علي بن أبي طالب ﷺ: أن العباس بن عبد

(١) البَكْرُ: الفَتِيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس. النهاية في غريب الحديث: ١٤٩/١.

(٢) هو أبو رافع القَيْطِيُّ مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه، فقيل: أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل غير ذلك، كان مولى للعباس بن عبد المطلب ﷺ، فوهبه للنبي ﷺ، وشهد أحداً والمشاهد بعدها، وتوفي في خلافة عثمان ﷺ، وقيل: بل توفي في خلافة علي ﷺ.

انظر ترجمته في: (الاستيعاب: ٦١/١، ٦٩/٤، وأسد الغابة: ١٥٦/١، ٢١٥، ١٠٢/٦، والإصابة: ٦٨/٤).

(٣) الخيار: المُخْتَار، والرَّبَاعِي: الجمل الذي طلعت رباعيته، وهي إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثأيا، وذلك إذا دخل في السنة السابعة. النهاية في غريب الحديث: ٩١/٢، ١٨٨، ولسان العرب (ربع): ١٠٨/٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه و(خيركم أحسنكم قضاءً): ١٢٢٤/٣ رقم: (١٦٠٠) من حديث أبي رافع ﷺ.

(٥) فتح الباري: ٥٧/٥.

(٦) المبسوط: ١٧٧/٢، وبدائع الصنائع: ٥٠/٢، والأم: ٢٠/٢، والمجموع: ١٤٥/٦، ومغني المحتاج: ٤١٦/١، والمغني: ٧٩/٤، والإنصاف: ١٧٩/٧، وكشاف القناع: ٢٦٥/٢.



المطلب ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تجلّ، فرخص له في ذلك (١).

#### الضابط الثاني:

أن يتحقق من استثمار الأموال مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، وذلك بأن يكون احتمال انتفاع المستحقين بالأرباح أرجح من احتمال الخسارة، ويكفي في ذلك غلبة الظن، فلا يجوز الاستثمار في مجالات يتساوى فيها الربح والخسارة، أو يكون احتمال الخسارة أرجح (٢). ويتم التحقق من ذلك بأن يسبق قرار الاستثمار دراسات يعدّها مختصون في المجال الاقتصادي لدراسة الجدوى الاقتصادية؛ وذلك للتأكد من مدى ربحية المشروعات والمجالات التي يراد استثمار الأموال فيها.

ويمر أي مشروع استثماري بثلاث مراحل كبرى:

١. مرحلة الدراسة أو مرحلة ما قبل الاستثمار.
٢. مرحلة التنفيذ أو الإنشاء أو مرحلة الإنفاق الاستثماري.
٣. مرحلة التشغيل أو الإنتاج.

وتشمل مرحلة الدراسة عدّة مراحل فرعية:

(أ) **مرحلة دراسة الفرصة**، ومن خلالها يتم التعرف على فكرة المشروع، وفيها يتم تحليل الموارد التي يمكن استخدامها والطلب المتوقع أو الحاجات الأساسية للمستهلك، وغير ذلك.

فهذه المرحلة عبارة عن دراسة خطوط عامة، وتعتمد على تقديرات إجمالية لا على تحليل تفصيلي، وإذا أظهرت دراسة الفرصة بعض المزايا الكامنة في مشروع ما، يتبع ذلك القيام بدراسة جدوى مبدئية.

(ب) **مرحلة دراسة الجدوى**، ومن خلالها يتم تقويم فكرة المشروع تقويماً مبدئياً

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة: ٢٧٥/٢ رقم: (١٦٢٤)، والترمذي في سننه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة: ٦٣/٣ رقم: (٦٧٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها: ٥٧٢/١ رقم: (١٧٩٥)، وأحمد في المسند: ١٠٤/١. وقد حسن إسناده النووي كما في المجموع: ١٤٥/٦، كما حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي: ٢٠٧/١ رقم: (٥٤٥). وانظر: مسند الإمام أحمد (نشر مؤسسة الرسالة): ١٩٢/٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه (الدكتور محمد الفرفور): ج٣، ص: ٣٥٨.

للتحقق مما إذا كانت الفرصة الاستثمارية مشجعةً أو غير مشجعة.

وفي هذه المرحلة يتم دراسة وتحليل بعض العناصر التي تؤثر على المشروع كالموقع والطاقة الإنتاجية والقوى العاملة والعائد المالي ونحو ذلك.

(ج) مرحلة دراسة الجدوى التفصيلية، ومن خلالها يُجرى تحليل دقيق ومفصّل لعدد من الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية اللازمة لاتخاذ القرار الاستثماري.

ولا بد أن تنتهي هذه الدراسة إلى رأي نهائي عن الطاقة الإنتاجية والموقع والتقنية المستخدمة ومستلزمات التشغيل والمخاطر المحسوبة، بالإضافة إلى تحليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشروع بشكل واضح ومحدد<sup>(١)</sup>.

وكل هذه الدراسات تتم قبل اتخاذ قرار الاستثمار، وتُعدُّ من قبَل أهل الاختصاص والخبرة في المجال الاستثماري، وهي كفيلة - إن شاء الله تعالى - بتضييق دائرة احتمال الخسارة في مشروع استثمار أموال الزكاة.

ولعل التقلبات الحادة التي أصابت بعض المجالات الاستثمارية كأسواق الأسهم تؤكد أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية والحذر من المجالات غير المأمونة؛ إذ استثمار أموال الزكاة فيها يُعدُّ ضرباً من ضروب الإهمال والتفريط.

ومما يجدر ذكره أن الفقهاء قد أشاروا إلى مبدأ الاحتياط عند الاستثمار وأهمية مراعاة الجدوى الاقتصادية تجنباً للخسارة، وذلك عند حديثهم عن استثمار ولي اليتيم لماله، حيث ذكروا عدة أمور ترجع إلى توحّي الحذر وعدم المخاطرة بمال اليتيم.

ومن ذلك قول الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) (٢)، "ويبتاع له العقار؛ لأنه يبقى وينتفع بغلته، ولا يبتاعه إلا من مأمون؛ لأنه إذا لم يكن مأموناً لم يؤمن أن يبيع ما لا يملكه، ولا يبتاعه في موضع قد أشرف على الخراب أو يخاف عليه الهلاك؛ لأن في ذلك تغريراً بالمال" (٣)، ويقول ابن

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار) لسيد هواري: ٣١٣، ٣٠٨/٦.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، وُلِدَ بفيروز آباد بفارس، وتفقّه في شيراز؛ ثم استوطن بغداد، وكان مضرب المثل في الفصاحة والمناظرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وتوفي سنة (٤٧٦هـ).  
من مؤلفاته: (المهذب) في الفقه، و(التبصرة)، و(اللمع)، و(شرح اللمع) في أصول الفقه، و(المعونة) في الجدل.  
انظر ترجمته في: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٢/٢، ووفيات الأعيان: ٢٩/١، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢١٥/٤).

(٣) المهذب: ١٢٧/٢.

قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "لا يَتَجَرَّ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْأَمْنَةِ، وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَّا لِأَمِينٍ، وَلَا يَغْرُرُ بِمَالِهِ" (١)، ويقول البهوتي (ت: ١٠٥١هـ): "وَلَا يَغْرُرُ الْوَلِيُّ بِمَالِهَا (الْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ) بَأَنْ يُعْرَضَهُ لِمَا هُوَ مَتَرَدِّدٌ بَيْنَ السَّلَامَةِ وَعَدْمِهَا" (٢).

وإذا وجب مثل ذلك في مال اليتيم حفاظاً على ماله، فإنه يجب في أموال الزكاة من باب أولى؛ لأن حاجة المستحقين أشد، ومراعاة مصلحتهم وسد خلتهم أولى.

#### الضابط الثالث:

اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة فإنها يجب أن تصرف لصالح المستحقين (٣).  
ويقترح بعض الباحثين لتحقيق هذا الغرض أن يُنصَّ في وثائق تشغيل هذه الأموال على أنها مال للمستحقين وحق خالص لهم؛ وأن هذا الاستثمار مؤقتٌ دعت إليه الحاجة، وعند انتهاء أجل الاستثمار يجب رد رأس المال إلى جهة الاستحقاق، ويوقع على ذلك القائمون على الاستثمار مع تعهد رسمي بذلك، وهذه الإجراءات ضرورية؛ لئلا يكون الاستثمار مدعاةً لاختلاس هذه الأموال واغتصابها مع مرور الزمن كما حصل لبعض العقارات الوقفية المؤجرة بالإجارة الطويلة (٤).  
وتظهر أهمية مثل هذا الضابط عند مرور مدة زمنية طويلة على المشروع الاستثماري، فقد ينسى أو يتناسى بعض القائمين على المشروع أنه مؤسس من أجل أموال الزكاة، وأن لهذه الأموال جهات استحقاق لا يجوز بحال من الأحوال وضعها في غيرها.

#### الضابط الرابع:

المبادرة إلى تضييض (٥) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرفها لهم (٦)،

(١) المغني: ٦/٣٢٩.

(٢) كشاف القناع: ٣/٤٤٩.

(٣) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار)، ص: ٣٢٢، واستثمار أموال الزكاة لشبير، ص: ٤٥، ومجلة مجمع الفقه (الدكتور عبد الستار أبو غدة): ع٣٤، ص: ٣٨٢.

(٤) مجلة مجمع الفقه (الدكتور محمد الفرفور): ع٣٤، ص: ٣٥٨.

(٥) تضييض المال: (تصيير المتاع بقداً ببيع أو معاوضة). معجم المصطلحات الاقتصادية لنزبه حماد: ص ١٢٦. وأصله: النَّضُّ والنَّاضُ، وهو النَّقْدُ، وقيل: إنما يُسَمَّى ناضاً إذا صار نقداً بعد أن كان متاعاً. القاموس المحيط (نضض): ص ٨٤٥.

(٦) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار): ص: ٣٢٣، ومجلة مجمع الفقه (الدكتور عبد الستار أبو غدة): ع٣٤، ص: ٣٨٣.

وذلك كما في الكوارث الطارئة، التي تتطلب أموالاً وفيرة لسد ما يستجد من حاجات لا تكفيها الأموال التي تُصرف بشكل دوري وفق جداول منتظمة. ولذلك فمن المستحسن أن تكون الأصول المستثمرة مما يقبل التضيق والبيع بشكل سريع، وبما لا يعود على المستحقين بالضرر بسبب الخسارة المحتملة من بيع تلك الأصول.

#### الضابط الخامس:

أن يُتخذ قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كولي الأمر أو من يقوم مقامه من ذوي الاختصاص؛ وذلك مراعاة لمبدأ النيابة الشرعية (١)، فالإمام هو النائب عن المستحقين، وبمقتضى ولايته العامة وفعل الأصلح في مال الزكاة جاز له التصرف فيه لصالح المستحقين بالاستثمار وغيره لما تقدم من أدلة على جواز ذلك، ونائبه في ذلك مثله إذا كان ممن تتوفر فيه العدالة والكفاية.

وقد تقدم أن الجمعيات الخيرية يصدق عليه وصف النيابة عن الإمام متى ما حصلت على الترخيص الرسمي بالعمل وقبض أموال الزكاة وصرفها .

#### الضابط السادس:

أن يُسند الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوي الخبرة والأمانة والاستقامة (٢)؛ وذلك لضمان عدم خيانة القائمين على استثمار هذه الأموال أو اختلاس شيء منها؛ لأن الإشراف المباشر على الأموال المستثمرة مظنة الخيانة من قبيل ضعيفي الإيمان، كما أن الاستثمار يحتاج إلى دراية وكفاية اقتصادية تكفل سيره بما يحقق الفائدة والمصلحة. وهكذا فلا بد من القوة (الكفاية والخبرة) والأمانة، فهما كجناحي طائر، ولا غنى للعمل الاستثماري عنهما (لَنْ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ).

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار): ص ٣٢٣، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص ٤٥، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني: ص ٥٤٩.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار): ص ٣٢٣، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص ٤٥، ومجلة مجمع الفقه (الدكتور الفرفور)، ع ١٣، ص: ٣٥٨، والتوجيه الاستثماري: ص: ٢٥.

**الضابط السابع :**

ألا يترتب على استثمار أموال الزكاة مخالفة للأحكام الخاصة بهذه الأموال. فلا بد من مراعاة شروط وجوب الزكاة ، وما يتعلق بأحكام وشروط الأموال التي تجب فيها ، بالإضافة إلى التحقق من مصارفها عند صرف عوائد الاستثمار.

**الضابط الثامن:**

أن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها ، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجالات محرمة ، كتشغيلها في الشركات والمصارف التي تتعامل بالربا ، أو المؤسسات التجارية التي تعمل في نشاط محرّم كبيع المواد المحرمة شرعاً كالخمر والأصنام وآلات اللهو ، أو تقوم بتأجير شيء من ممتلكاتها لأغراض محرمة(١). ويندرج ضمن هذا الضابط أيضاً منع التعامل بهذه الأموال في عقود محرمة شرعاً ، كالبيع القائمة على الغش والخداع والغرر وغيرها من أنواع البيوع المحرمة التي بسطها الفقهاء في كتبهم .

وهذا ليس خاصاً باستثمار أموال الزكاة ، بل هو عام لكل استثمار ، وإنما جاء التأكيد عليه هنا لما يلي:

أ- أن أموال الزكاة لها مصارف شرعية ، وصرّفتها لمستحقيها قربةً يُتقرب بها إلى الله عز وجل ، فلا بد أن تكون طيبة لا خبيثة ، وقد قال رسول الله ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا"(٢).

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "فيه الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهي عن الإنفاق من غيره"(٣).

ب- أن الرغبة في تنمية الأموال وتكثيرها لصالح المستحقين قد تحمل بعض القائمين

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار): ص: ٣٢٣ ، واستثمار أموال الزكاة لشبيرة: ص: ٤٥ ، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص: ٥٥١ ، والتوجيه الاستثماري للزكاة، ص: ٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها : ٧٠٣/٢ رقم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠٠/٧ .

على الاستثمار على سلوك أي طريق يحقق هذا الهدف وإن كان محرماً أو كان فيه شبهة؛ ولذا كان لا بد من التأكيد على أن مصلحة المستحقين لا تُسوّغ توظيف الأموال في مجالات محرمة. وقد ذكر بعض الباحثين عدّة مجالات استثمارية مناسبة لاستثمار أموال الزكاة ، ومنها:

١. إجارة العقارات والبضائع والسلع الاستهلاكية ، حيث يقوم صندوق الزكاة بإجارتها لمن يرغب ، ويمكن إجارتها لبعض المستحقين بأجور زهيدة ليقوموا بالانتفاع بها إلى أن يستغنوا.

٢. تمويل المستحقين عن طريق المشاركة ، ولذلك عدّة صور ، منها مشاركة المستحقين القادرين على العمل في مشاريع إنتاجية يعود جزء من ريعها إليهم ، ويمكن تمليكهم هذه المشاريع بعد مدّة زمنية ، كما يمكن تمليكهم عدّة أسهم في مؤسسة صغيرة أو متوسطة يكونون عمالاً فيها ليحفّزهم ذلك على الرفع من الإنتاجية وتحسين النوعية .

٣. تمويل المستحقين القادرين على العمل في الزراعة عن طريق المزارعة والمساقاة ، حيث يكون للمستحق جزء من الزرع أو الثمرة .

وينبغي التركيز على المشاريع ذات الأبعاد الاجتماعية التي تسهم في خدمة المجتمع وترفع الفقر والحاجة عن المستحقين كالمشاريع الطبية والصناعية والزراعية والإنتاجية بأنواعها(١) .

وللتحقّق من توافر هذه الضوابط عند استثمار أموال الزكاة يمكن تكوين لجنة تضم علماء شرعيّين ، وخبراء في المجال الاقتصادي ؛ لتقوم هذه اللجنة بالرقابة على العمليات الاستثمارية ، والتحقق من توافر هذه الضوابط ، خاصة أن جواز الاستثمار مشروط بتوافر هذه الضوابط ، فإذا لم تتوفر لم يمكن القول بالجواز .

(١) انظر تفصيل هذه المجالات في بحث (استراتيجية استثمار أموال الزكاة) للدكتور فارس مسدور - على موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر على الإنترنت - مجلة رسالة المسجد (www.marwaf-dz.org/Majaletmasjeed) .

## المبحث الرابع

## أحكام متعلقة باستثمار أموال الزكاة

إذا تقرر جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية بضوابطه المتقدمة فإن ثمة أحكاماً تعرض لهذا الاستثمار تتعلق بضمان الأموال المُستثمرة والحقوق المتعلقة بها من نفقات القائمين عليها وحكم إخراج زكاتها، وفيما يلي أعرض لهذه المسائل بإيجاز .

## الفرع الأول : ضمان أموال الزكاة المُستثمرة

إذا قامت الجمعيات الخيرية باستثمار أموال الزكاة فإنه قد ينشأ عن ذلك خسارة أو تلف لهذه الأموال أو نقص في قيمتها أثناء العمليات الاستثمارية ، فيتضرر المستحقون لنقص هذه الأموال التي كانت ستصرف لهم ، وهذا يدعو إلى البحث في ضمان هذه الأموال لتلا يضيع حق المستحقين .

وتتأكد أهمية بحث ضمان الأموال المستثمرة نظراً لأن من أبرز أدلة المانعين لاستثمار الزكاة أن ذلك يُعرض الأموال للخسارة، فيتضرر المستحقون بسبب ذلك كما تقدم ، وفي هذا المبحث يتم عرض هذا الاحتمال وما ينشأ عنه من ضمان ، مع التأكيد على أهمية القيام بدراسات دقيقة للتحقق من الفرص الاستثمارية والجدوى الاقتصادية قبل اتخاذ قرار استثمار هذه الأموال ؛ وذلك لتضييق دائرة احتمال الخسارة .

وقد نص الفقهاء في كتاب الزكاة على أن يد الإمام على أموال الزكاة يد أمانة، فلا ضمان عليه إذا تلف المال بيده من غير تفريط، ويضمن إن تلف بتفريط منه(١). والساعي الذي ينيبه الإمام في جمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها كالإمام في ذلك، حيث نص الفقهاء على أن يده كيد الإمام في الضمان، فإذا تلف المال بيده من غير تفريط لم يضمن؛ لأنه أمين(٢).

(١) المجموع للنووي: ١٧٥/٦، ومغني المحتاج: ١١٧/٣، والمغني: ٨٨/٤، وكشاف القناع: ٢٦٨/٢.

(٢) البحر الرائق: ٢٥٩/٢، والأحكام السلطانية للماوردي: ص: ١٥٩، والمجموع: ١٧٥/٦، والمغني: ٥١٣/٩، والشرح الكبير

لشمس الدين ابن قدامة: ٢٢٩/٧، والإنصاف: ٢٠١/٧، وكشاف القناع: ٢٦٩/٢، ٢٧٦.

قال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) (١): "وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت ربَّ المال، ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان" (٢).

ومن صور التفريط التي رأها الفقهاء موجبةً لتضمين الإمام أو الساعي:

- ١ - أن يقصّر الساعي في حفظ أموال الزكاة حتى تتلف أو تضيع أو تُسرق (٣).
- ٢ - أن يؤخّر الإمام أو الساعي تفريق أموال الزكاة بغير عذر، فإذا أخّر التفريق وقد عرّف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم ضمن المال إذا تلف أو ضاع أو سُرق، ولا يضمن إذا وُجد عذر لتأخيره كانتظار اجتماع الفقراء أو اجتماع الزكاة (٤).
- ٣ - أن يقتصر الإمام أو الساعي الزكاة قبل حلول الحول فتتلف في يده، سواءً أكان اقتراضه بسؤال من الفقراء (٥) أو رب المال أم لم يكن بسؤالهم، على خلاف بين الفقهاء في هذه الصورة (٦).

٤ - أن يأخذ الساعي بعض أموال الزكاة قبل وقت إخراجها، كما لو أخذ الثمار قبل أن تجف فتتلف في يده (٧)، ومثله لو أخذ المعدن الذي وجبت فيه الزكاة قبل تنقيته فتتلف (٨).

وقد تقدم أن الجمعيات الخيرية المرخصة من قبل الدولة تقوم مقام الإمام في التصرف في أموال الزكاة، وبناءً على ذلك تكون يد هذه الجمعيات على أموال الزكاة يد أمانة، فلا

(١) هو على بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي القاضي، الفقيه الشافعي الأصولي المفسر الأديب. نسبته إلى بيع ماء الورد. درّس في البصرة وبغداد، وتولّى القضاء في بلدان كثيرة، وكان من وجوه فقهاء الشافعية وكبارهم، وله مكانة رفيعة عند الخلفاء، وكان مبرزاً في سائر العلوم والفنون، وتوفي في بغداد سنة (٤٥٠هـ).

من مؤلفاته: (الحاوي الكبير)، و(الإقناع) في الفقه، و(الأحكام السلطانية)، و(آداب الدنيا والدين)، و(قانون الوزارة).

انظر ترجمته في: (طبقات الفقهاء: ص: ١٢٥، ووفيات الأعيان: ٢٨٢/٣، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢٦٧/٥).

(٢) الأحكام السلطانية: ص: ١٥٩.

(٣) المجموع ١٧٥/٦.

(٤) المجموع ١٧٥/٦، ومغني المحتاج: ١١٧/٣، وكشاف القناع: ٢٦٩/٢.

(٥) قال النووي: (المراد بالفقراء: جميع أصناف الزكاة، وعادة الأصحاب إطلاق هذه اللفظة في مثل هذا السياق لإرادة الأصناف، وهو من باب التعبير بالبعض عن الجميع، وخصوصاً به الفقراء؛ لأنهم أهم الأصناف). تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص: ١١٨.

(٦) بدائع الصنائع: ٥٢/٢، والمجموع: ١٥٧/٦، وروضة الطالبين: ٢١٥/٢، والمغني: ٨٧/٤، وكشاف القناع: ٢٦٨/٢.

(٧) المجموع: ٤٦٦/٥، ومغني المحتاج: ٣٨٦/١، والمغني: ١٨٠/٤، والشرح الكبير والإنصاف: ٥٣٩/٦.

(٨) المجموع ٨٤/٦، ومغني المحتاج: ٣٩٥/١، وكشاف القناع: ٢٢٥/٢.



تضمن ما تلف منها إلا بالتفريط ، وحينئذٍ يمكننا القول بأن هذه الجهات لا تضمن الخسارة أو التلف الناشئ عن استثمار أموال الزكاة إذا لم يكن ذلك بتفريط منها ، أما إذا فرطت فإنها تضمن(١)؛ وذلك لما يلي:

أولاً: ما مضى من جواز استثمار أموال الزكاة من الجمعيات الخيرية ، فإذا اتخذت هذه الجمعيات الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون الخسارة ، وأجرت ما يلزم من دراسات اقتصادية ، فإنها لا تكون مفرطاً لو حدثت خسارة أو تلف للمال ، فلا تضمن هذا التلف لعدم تفريطها ، وقد تقدّم أن يدها على الأموال يد أمانة ، ومقتضى ذلك أنها لا تضمن إذا لم تفرط ، وتضمن مع التفريط الذي يؤدي إلى خسارة الأموال أو تلفها .

ثانياً: أن من القواعد الفقهية المعتمدة: (الجواز الشرعي يناهز الضمان). والقاعدة بهذا اللفظ هي المادة رقم (٩١) من مجلة الأحكام العدلية(٢).

**والضمان في القاعدة:** التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، ومعناها: أنه لا يترتب على شخص ضمان بسبب فعله أو عدم فعله شيئاً إذا كان ذلك منه جائزاً شرعاً؛ لأن تسويغ الشارع ذلك الفعل أو الترك يقتضي رفع الضمان عنه ، وإلا لم يكن ذلك جائزاً.

**ومن أمثلة هذه القاعدة:** لو حفر إنسان في ملكه الخاص حفرةً ، فتردى فيها حيوان لغيره ، فإنه لا يضمنه؛ لأن حفره هذا جائز ، بخلاف ما لو حفر في الطريق العام؛ لأنه يكون حينئذٍ معتدياً على حق العامة ، فيضمن الضرر(٣).

(١) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين (التوصيات المتعلقة بمصرف العاملين على الزكاة): ص: ٦٢٥.

(٢) هذه المجلة عبارة عن قانون مدني مُستمد من الفقه الحنفي، وتشتمل على مجموعة من أحكام المعاملات والدعاوى والبيّنات، وقد وضعها لجنة علمية في الدولة العثمانية سنة ١٢٨٦هـ، وصيغت الأحكام على شكل مواد ذات أرقام متسلسلة على نمط القوانين الحديثة، وجاء مجموعها في ١٨٥١ مادة، وصُدّرت المجلة بمذكرة إيضاحية عن الأسباب الموجبة لوضعها، ثم مقدمة فقهية، ثم ذكرت طائفة من القواعد الكلية الفقهية في تسع وتسعين مادة، وصدر الأمر السلطاني في شعبان سنة ١٢٩٣هـ بلزوم العمل بالمجلة وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة. انظر: المدخل الفقهي العام للزرقي: ١/١٩٦، ١٩٩١.

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقي: ١٠٣٢/٢. وقد ذكر الزرقي أن القاعدة مُقيّدة بأن يكون الجواز الشرعي جوازاً مُطلقاً، أما الجواز المُقيّد فإنه لا يناهز الضمان؛ ولذلك يضمن المضطر قيمة طعام الغير إذا أكله لدفع الهلاك عن نفسه مع أن الأكل

وفروع هذه القاعدة كثيرة مبنوثة في الأبواب الفقهية في كتب الفقهاء المتقدمين، كما نص على ذكرها وما يتفرع عنها بعض المصنفين في القواعد الفقهية (١).

وبناءً على هذه القاعدة الفقهية فإن الجمعية التي تستثمر أموال الزكاة لا يجب عليها الالتزام بتعويض مالي عند حدوث تلف أو خسارة للأموال المستثمرة؛ لأن ذلك ناشئ عن الاستثمار، وهو جائز شرعاً كما تقدم، إلا أن ذلك مشروط بأن يُراعى في هذا الاستثمار الضوابط التي سبق ذكرها في الفصل الثالث، وعدم مراعاة هذه الضوابط يُعدُّ تعريضاً يوجب الضمان عند الخسارة أو التلف.

ومن صور التعريض الموجبة للضمان :

١. تجميد أرصدة أموال الزكاة مثلاً في المصارف مع عدم صرفها لمستحقيها حتى تقل قيمتها بسبب تغير قيمة العملة، خاصة في البلاد التي تعاني من اضطراب في قيمة العملة .
٢. إيداع الأموال في أماكن غير آمنة سواءً أكانت نقوداً أم كانت أعياناً كالماشية والخارج من الأرض، بحيث ينشأ عن ذلك تلفها أو سرقتها ونحو ذلك .
٣. عدم إجراء الدراسات الكافية للتحقق من الجدوى الاقتصادية، بحيث تُقدّم جهة الزكاة على تشغيل الأموال في مشاريع تجارية قبل التحقق من جدواها الاقتصادية، فينشأ عن ذلك خسارة الأموال كما حدث في الأموال التي أُستثمرت في أسواق الأسهم .
٤. المخاطرة بالأموال بتشغيلها في مجالات غير مأمونة مجاملةً لجهات مالية أو تحقيقاً لأهواء شخصية.
٥. عدم اختيار ذوي الكفاية والأمانة للإشراف على استثمار الأموال، مما قد ينشأ عنه خيانة أولئك القائمين على الاستثمار واختلاس شيء من الأموال.

وإذا ما حصل شيء من التعريض، فإن الذي حصل التعريض من جهته هو المسؤول عن التعويض المالي لما نشأ عن تعريضه من خسارة أو تلف.

جائز بل واجب، لكن هذا الجواز مقيد شرعاً بحفظ حقوق الغير، وقد جعل بعض شُرّاح المجلة هذا المثال وغيره من

استثناءات القاعدة. انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: ٨١/١.

(١) انظر: المنشور للزركشي: ٣٢٧/٢، ٣٣١، ٢٠٦/٣، والقواعد لابن رجب: ص: ٥٦، ٢٢٠.

أما مع عدم التفريط وتوافر ضوابط الاستثمار فإن احتمال الخسارة يكون قليلاً، وفي حالة وقوعه فإن جهة الاستثمار لا تضمن الخسارة، بل يمكن تعويضها من العوائد الدورية لاستثمار الأموال الأخرى، بحيث يتم تغطية الخسائر من الأرباح بشكل تدريجي.

وقد سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين عن ضمان موظف الجمعية في حالة خسارة أموال الزكاة المستثمرة فأجاب: "نرى أنه لا غرامة عليه ولا ضمان، بشرط ألا يتعدى ولا يفرط ولا يتساهل في متابعة ذلك المال، وبشرط ألا يقدم على ذلك الاستثمار إلا بعد أن يغلب على ظنه وجود الربح فيه وعدم الخسارة"<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة باستثمار أموال الزكاة

وهذه الحقوق تشمل مصاريف الاستثمار ونفقات القائمين عليه وزكاة الأموال المُستثمرة، وفيما يلي أعرض لكل واحد منها.

#### أولاً: المصاريف المتعلقة بالاستثمار

وتشمل مصاريف الاستثمار كأجرة مكان المؤسسة الاستثمارية وأجرة الخدمات والأجهزة والآلات ونحوها، لكن هذه مصاريف لا يخلو منها أي مشروع استثماري، وهي مأخوذة في الاعتبار عند تقدير العوائد، حيث يتم حسمها من مجموع الأرباح.

ويمكن أن تُعطى هذه النفقات من سهم العاملين على الزكاة قياساً على ما ذكره الفقهاء من دخول مؤونة كَيْل الزكاة ووَزْنها ونحو ذلك من النفقات المُحتاج إليها في سهم العاملين عليها إذا كان ذلك عند دفعها لأهل الزكاة<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) بعد أن ذكر بعض أصناف العاملين على الزكاة: (وكلُّ من يُحتاج إليه فيها فإنه يُعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها، فهو كعلفها)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر عدّة فتاوى للشيخ عبد الله بن جبرين في هذا الموضوع على موقعه على الإنترنت على الرابط: <http://www.ibn-jebreen.com/book.php?cat=6&book=28&toc=1343&page=1265&subid=32470>

(٢) المجموع: ١٨٨/٦، وروضة الطالبين: ٣١٣/٢، ومغني المحتاج: ١٠٩/٣، وكشاف القناع: ٢٧٤/٢.

(٣) المغني: ٣١٢/٩.

ويمكن للجمعيات الخيرية تغطية هذه النفقات من الموارد الأخرى خاصة في بداية المشروع الاستثماري لئلا يتقل ذلك كاهل الزكاة المصروفة للمستحقين خاصة أن هذه النفقات متداخلة مع سائر مصاريف الجمعية(١).

### ثانياً : نفقات القائمين على الاستثمار

يُعدُّ العنصر البشري من أهم عناصر المشروع الاستثماري؛ ولذا فإن من الأهمية بمكان العناية بهذا العنصر وتحقيق مطالبه وتأمين نفقاته؛ وذلك ليقوم بدوره الفعّال في تسيير المشروع وتوجيهه الوجهة الصحيحة المنتجة، خاصة مع تأكيد الشارع الحكيم على احترام حق العامل وإعطائه ما يستحقه على عمله.

والقائمون على استثمار أموال الزكاة كغيرهم لهم متطلباتهم ونفقاتهم التي تحتاج إلى توفير؛ وذلك ليقوموا بما أنيط بهم من تنمية هذه الأموال وتكثيرها لصالح المستحقين على أكمل وجه؛ ومن هنا كان لا بد من تناول نفقاتهم بالبحث والدراسة للتحقق من مصدر هذه النفقات ومدى مشروعية أخذها من عوائد استثمار هذه الأموال ومقدار ما يأخذونه منها علماً بأنهم قد يكونون من منسوبي الجمعية الخيرية، وقد تتعاقد الجمعية معهم للإشراف على الاستثمار.

والقائمون على استثمار أموال الزكاة قد يكونون ممن يأخذون رزقاً (مرتباً) من بيت المال؛ وذلك لانتسابهم إلى جهة رسمية، وحينئذ فهم عندما يقومون على الاستثمار إنما يشغلون وظيفة حكومية يتقاضون في مقابلها أجراً في أوقات دورية، كما أن هؤلاء القائمين على الاستثمار قد يكونون متطوعين، ولا يشغلون وظيفة في جهة ما، ولا يأخذون أجراً في مقابل عملهم، وحينئذ فللقائمين على الاستثمار حالتان، ولكل منهما حكم خاص، وفيما يلي تفصيل ذلك:

### الحالة الأولى: أن يأخذ القائمون على الاستثمار مرتباً من بيت المال

نص بعض الفقهاء على أن للإمام أن يجعل أجره العامل من بيت المال، أو يجعل له رزقاً

(١) أجازت الندوة الرابعة لبيت الزكاة في توصياتها تزويد مؤسسة الزكاة بما تحتاجه من تجهيزات ومصاريف من سهم العاملين إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى بشرط أن يكون لها علاقة بجباية الزكاة أو صرفها أو تنمية مواردها. أبحاث وأعمال الندوة الرابعة: ص ٦٢٥.

فيه ، بحيث يقسم مال الزكاة على بقية الأصناف (١) ، فإذا كان العامل على الزكاة يأخذ مرتباً من بيت المال فليس له أن يأخذ شيئاً من الزكاة في مقابل عمله عليها .

وبناءً على ذلك فالأصل أن العاملين على الزكاة يُعطون منها في مقابل عملهم ، "إلا إن كان ولي الأمر قد رتب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل ، فلا يجوز أن يُعطوا شيئاً من الزكاة كما هو الجاري في هذا الوقت ، فإن العمال يُعطون من قبل الدولة ، فيأخذون انتدابات على عملهم في الزكاة ، فهؤلاء حرام عليهم أن يأخذوا من الزكاة شيئاً عن عملهم؛ لأنهم قد أُعطوا أجرة عملهم من غيرها" (٢) .

كما ذكر بعض الفقهاء أن من له ولاية عامة كالإمام والوالي والقاضي ونحوهم لا يُعطون من الزكاة إذا قاموا على جمعها وتضيقها؛ لأنهم لم يفرغوا أنفسهم للعمل على الزكاة ، ولأنهم يأخذون رزقاً من بيت المال (٣) .

قال ابن قدامة: "وإن تولّى الإمام أو الوالي من قبله أخذَ الصدقة وقسمتها لم يستحق منها شيئاً؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال" (٤) .

وإذا كان العاملون على الزكاة لا يأخذون شيئاً منها إذا كانوا يأخذون مرتباً من بيت المال في مقابل عملهم ، أو لم يفرغوا أنفسهم لهذا العمل ، فالقائمون على الاستثمار إذا كانوا كذلك فإنهم لا يستحقون الأخذ من مال الزكاة قياساً على العاملين عليها ، فإذا سقط حق العاملين رغم أنهم منصوص عليهم في آية المصارف ، فالقائمون على الاستثمار أولى بذلك .

#### الحالة الثانية: ألا يأخذ القائمون على الاستثمار مرتباً من بيت المال .

وفي هذه الحالة لا يشغل القائمون على الاستثمار وظيفة رسمية ، فهم لا يأخذون مرتباً من الدولة في مقابل عملهم ، وإنما يتطوعون للعمل على استثمار أموال الزكاة ، فهل لهم حق في

(١) المجموع للنووي: ١٨٨/٦ ، ومغني المحتاج: ١٠٩/٣ ، والمغني: ٣١٥/٩ ، وكشاف القناع: ٢٧٦/٢ .

(٢) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان: ٢٥٢/١ .

(٣) مغني المحتاج: ١٠٩/٣ ، والمغني: ٣١٥/٩ ، والإنصاف: ٢٢٦/٧ ، وكشاف القناع: ٢٧٧/٢ .

(٤) المغني: ٣١٥/٩ .

الأخذ منها على أنهم من العاملين عليها<sup>١</sup>.

ولمعرفة مدى اندراج القائمين على الاستثمار ضمن العاملين على الزكاة، ومن ثمَّ جواز أخذهم منها، لا بد من بيان المراد بلفظ (العاملين عليها) الوارد في آية المصارف خاصة عند المفسرين والفقهاء.

وإذا كان معنى العاملين في اللغة ظاهراً، فهو جمع عامل، وهو اسم فاعل من العمل، فإن جماهير المفسرين أطبقوا على تفسير العاملين على الصدقات بأنهم السعاة الذين يبيعهم الإمام لتحصيل الزكاة من أرباب الأموال<sup>(١)</sup>، بل نقل الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) عن ابن بطال (ت، ٤٤٩هـ) قوله: "اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة"<sup>(٢)</sup>. أما الفقهاء فقد كانوا أكثر تفصيلاً، حيث ذكروا عدة أصناف لهؤلاء العاملين، فقد ذكر الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) أن العاملين على الزكاة صنفان:

أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها.

الثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر ومتبوع وتابع<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان هذا التصنيف تصنيفاً إجمالياً للعاملين على الزكاة، فإن جماهير الفقهاء قد ذكروا أصنافاً كثيرة للعاملين المستحقين للأخذ من الزكاة، وتعدّد أصنافهم لتعدّد مهامهم، وقد تعدّد لاختلاف الفقهاء في تسميتهم، ورغم التفاوت اليسير بين الفقهاء في عددهم<sup>(٤)</sup>، فإن من أصنافهم بالإضافة إلى الساعي: العاشير: وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجّار المارّين بأموالهم، والكاتب: وهو الذي يكتب ما أعطاه أرباب

(١) تفسير الطبري: ١٠/١٦٠، وأحكام القرآن للجصاص: ٤/٢٢٤، وأحكام القرآن لابن العربي: ٢/٩٤٩، وزاد المسير لابن الجوزي: ٣/٤٥٧، وتفسير الرازي: ١٦/١١٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/١٧٧، وتفسير ابن كثير: ٢/٣٦٤.

(٢) فتح الباري: ٣/٣٦٥.

(٣) الأحكام السلطانية، ص: ١٥٧.

(٤) عزا الدكتور عمر الأشقر اختلاف الفقهاء في عددهم إلى أسباب منها:

١ - الاختلاف في بعض الأعمال هل هي لازمة لأصحاب الأموال أو للعاملين.

٢ - مدى احتياج جمع الزكاة وتفريقها إلى بعض الأعمال.

أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (بحث الدكتور عمر الأشقر)، ص: ٧٥، ٧٤.

الصدقة من المال، ويكتب لهم براءة بالأداء، ويكتب ما يُدْفَع للمستحقين، والحافظ: وهو الذي يحفظ الصدقة حتى تُعطى لمستحقيها، والحاسب: وهو الذي يعدُّ أموال الزكاة، والحاشر: وهو الذي يجمع أرباب الأموال والمستحقين، والقاسم أو المفرق: وهو الذي يقسم مال الزكاة على مستحقيه(١).

وبالنظر فيما ذكره الفقهاء من أصناف ووظائف متعددة للعاملين على الزكاة نلاحظ أنهم لا يختصون بمن يجمع الزكاة من أرباب الأموال ويفرقها على المستحقين، بل يندرج فيهم بعض العاملين الذين يقومون بأدوار جانبية في هذا الشأن؛ وحينئذٍ فالأظهر - والله أعلم - أن القائمين على استثمار أموال الزكاة وتميمتها يُعدُّون من العاملين عليها، ولهم أن يأخذوا منها إذا لم يكونوا يأخذون مرتباً من بيت المال في مقابل عملهم(٢)؛ وذلك لما يلي:

**أولاً:** أن الله عزَّ وجلَّ لم يذكر في آية المصارف أصنافاً معينة من القائمين على الزكاة، وإنما ذكرهم بلفظ (العاملين عليها)، وهذا يشمل كل من يؤدي دوراً في أخذ الزكاة من الأغنياء وردّها في المستحقين، حتى إن من الفقهاء من ذكر الجندي والراعي ونحوهما من أصناف العاملين عليها(٣)، ولا شك أن القائمين على الاستثمار يؤدُّون دوراً مهماً في تنمية أموال الزكاة وتكثيرها لصالح المستحقين.

**ثانياً:** أن من طُرُق إثبات علّة القياس من النص غير الصريح بطريق التنبية والإيماء - كما في أصول الفقه - أن يُذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب(٤)، فيدل ذلك على أن هذا الوصف هو علّة الحكم، وهذا كقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (٥)، حيث قُرِن

(١) البحر الرائق: ٢/٢٤٨، ٢٥٩، وحاشية ابن عابدين: ٢/٦٠، والذخيرة: ٣/١٤٥، وحاشية الدسوقي: ١/٤٠٣، والمجموع: ٦/١٨٨، وروضة الطالبين: ٢/٣١٣، والمغني: ٤/١٠٨، ٩/٣١٢، وكشاف القناع: ٢/٢٧٤، وانظر: مصارف الزكاة وتمليكها للعاني: ص: ١٩٧، ١٩٤.

(٢) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (التوصيات المتعلقة بمصرف العاملين على الزكاة): ص: ٦٢٥.  
(٣) روضة الطالبين: ٢/٣١٣، ومغني المحتاج: ٣/١٠٨، والمغني: ٩/٣١٢، والإنصاف: ٧/٢٢٢، وكشاف القناع: ٢/٢٧٤.  
(٤) للوصف المناسب عدّة تعريفات عند الأصوليين، منها أنه (وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وقفه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم). الإحكام للأمدى: ٣/٢٩٤.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية: (٣٨).

حكم القطع بوصف السرقة، فدلّ على أن السرقة علة القطع<sup>(١)</sup>.  
وفي آية المصارف ذكر الله القائمين على الزكاة المستحقين للأخذ منها بوصف  
(والعاملين عليها)، والعمل على الزكاة وصف مناسب؛ ولذلك فهو علة إعطاء القائمين على الزكاة  
منها، والقائمون على الاستثمار يؤدون دوراً مهماً في العمل على الزكاة، فيقاسون على الساعي  
المنصوص عليه بجامع العمل على الزكاة في كل.

**ثالثاً:** أن ما يذكره الفقهاء من أصناف العاملين على الزكاة كالكاتب والحافظ  
والحاشر وغيرهم إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر؛ ولذلك قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) بعد  
أن ذكر بعض هذه الأمثلة: "وكلُّ من يُحتاج إليه فيها فإنه يُعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من  
مؤنِّتها، فهو كعلفها"<sup>(٢)</sup>.

والحاجة قائمة إلى استثمار أموال الزكاة لما فيه من مصالح عظيمة؛ ولذا فإن القائمين  
عليه يُعدّون من العاملين على الزكاة، فيُعطون أجرتهم منها.

**رابعاً:** أن استثمار أموال الزكاة فيه من المصالح ما يجعل القائمين عليه أنفع للزكاة  
من بعض أصناف العاملين الذين ذكرهم الفقهاء؛ ولذا فهم أحق بالأخذ.

ومن ناحية أخرى فإن من أهداف الاستثمار عند الاقتصاديين المحافظة على رأس  
المال<sup>(٣)</sup>، والقائمون على الاستثمار يحققون هذا الهدف، فهم في ذلك كالعاملين الذين يقومون  
بحفظ أموال الزكاة حتى تُصرف لمستحقيها.

وإذا تقرّر أن القائمين على استثمار أموال الزكاة يأخذون منها إذا لم يأخذوا مرتبات  
من بيت المال، فإن الإمام له أن يعطيهم من بيت المال، بحيث لا يأخذون شيئاً من الزكاة،  
وتُصرف الأموال لبقية المستحقين خاصة في بداية المشروع الاستثماري لئلا تجحف نفقات هؤلاء  
العاملين بعوائد الاستثمار المصروفة للفقراء والمساكين وغيرهم ممن هم أشد حاجة<sup>(٤)</sup>.

(١) الإحكام للأمدى: ٢٨٥/٣، وروضة الناظر لابن قدامة: ٨٤٥/٣.

(٢) المغني: ٣١٢/٩.

(٣) الاستثمار الناجح للدكتور عيد الجهني، ص: ١١.

(٤) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص: ٤٧.



على أن الغالب على جهات استثمار الزكاة أن القائمين على الاستثمار ممن يأخذون مرتباً في مقابل عملهم؛ ولذا فإنهم لا يستحقون الأخذ من الزكاة، وبهذا يتبين أن نفقات القائمين على الاستثمار لا تشكل عائقاً في وجه استثمار أموال الزكاة، فضلاً عن أن هذه النفقات تُعدُّ أحدَ المصارف الشرعية لهذه الأموال.

أما مقدار ما يُعطى القائمون على الاستثمار فإن ذلك يخضع للخلاف المشهور بين الفقهاء في مقدار ما يُعطى العامل على الزكاة، والأرجح أنه يُعطى أجره بقدر عمله دون تقييد بالثمن (١).

وإذا كان هذا حكم العامل على الزكاة، فالقائم على استثمارها يُعدُّ من العاملين عليها؛ ولذا فهو يُعطى أجره منها بقدر عمله حسب ما يراه ولي الأمر إذا لم يكن يأخذ أجراً أو مرتباً من بيت المال في مقابل عمله.

### ثالثاً: زكاة الأموال المُستثمرة

إذا كانت أموال الزكاة بيد الإمام أو نائبه كالجمعيات الخيرية الرسمية فإنها خرجت من ملك المالك الأصلي، ولم تدخل ملك المستحقين بعد، وهذا يعني أن هذه الأموال ليس لها مالك معين في هذه المرحلة؛ ذلك أن يد الإمام أو نائبه عليها يد حفظ وأمانة، وليست يد ملك. وبناءً على ذلك فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن الزكاة لا تجب في أموال الزكاة المُستثمرة من قبل الجمعيات الخيرية الرسمية؛ وذلك لما يلي:

١- أن من شروط وجوب الزكاة في المال عند جماهير الفقهاء من الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، أن يكون المال المُركب مملوكاً ملكاً تاماً، فلا زكاة في الأموال العامة؛ لأنها غير مملوكة لأحد، ولا زكاة فيما لم يُملك ملكاً تاماً كمال

(١) انظر هذه المسألة في: تحفة الفقهاء: ٢٩٩/١، والاختيار لتعليق المختار: ١١٩/١، والموطأ: ٢٦٨/١، والكا في لابن عبد البر: ٣٢٦/١، والمجموع للنووي: ١٨٨/٦، وروضة الطالبين: ٣٢٧/٢، والمغني: ١٠٧/٤، ٣١٢/٩، والإنصاف: ٢٥٧/٧.

(٢) المبسوط: ٥٢/٣، وبدائع الصنائع: ٩/٢، وفتح القدير: ١١٣/٢.

(٣) مواهب الجليل: ٨٢/٣، والشرح الصغير: ٥٨٨/١، وحاشية الدسوقي: ٣٤٦/١.

(٤) الوسيط: ١٠٣٠/٢، والمجموع: ٣٣٩/٥، وروضة الطالبين: ١٥١/٢.

(٥) الإرشاد لابن أبي موسى، ص: ١٢٥، والكا في: ٨٨/٢، والفروع: ٣٢٣/٢، وكشاف القناع: ١٧٠/٢.

المُكَاتَّب بالنسبة للسيد؛ لأن السيد لا يملك التصرف فيه.

وقد فسّر أبو المعالي ابن المنجّ الحنبلي (ت: ٦٠٦هـ) (١) الملك التام في هذا الشرط بأنه "عبارة عما كان بيده لم يتعلق به حقٌ غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له" (٢). ومن الأدلة على هذا الشرط ما يلي:

أن النصوص الشرعية أضافت الأموال إلى أربابها عند إيجابها للزكاة، وهذا كقول الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (٣)، وقول الرسول ﷺ: (فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).

وهذه الإضافة تقتضي الملكية؛ إذ معنى (أَمْوَالِهِمْ): الأموال التي لهم، ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها، بحيث تختص بهم وتضاف إليهم، ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها (٤).

أ- أن الزكاة فيها تملك المال للمستحقين لها من الفقراء والمساكين وغيرهم، والتملك فرع الملك، إذ لا يُتَصَوَّر تملك في غير الملك (٥).

ب- أن الملك الكامل نعمة عظيمة يتمكن الإنسان بها من الانتفاع بالمال المملوك وتميمته وتتميره، وهذه النعمة تستوجب الشكر بأداء زكاة ما يملكه المسلم، فإذا لم يكن الملك كاملاً لم تكتمل النعمة، فلا تجب الزكاة حينئذ (٦).

ثانياً: أن جمهور الفقهاء يرون أن الزكاة لا تجب في المال الموقوف على غير معين، كما

(١) هو أسعد بن المنجّ بن بركات بن المؤمّل التُّوخي المَعْرِي، المصري الأصل، ثم الدمشقي الحنبلي، أبو المعالي وجيه الدين، ارتحل إلى بغداد، وبها تفقه، وولي قضاء حرّان، وأخذ عنه جماعة منهم الموقّ ابن قدامة، وتوفي بدمشق سنة (٦٠٦هـ).

من مؤلفاته: (الكفاية في شرح الهداية)، و(الخلاصة)، و(العمدة) وجميعها في الفقه الحنبلي.

انظر ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ٤٣٦/٢١، وذيل طبقات الحنابلة: ٤٩/٢، وشذرات الذهب: ١٨/٥).

(٢) المبدع: ٢٩٥/٢، وكشاف القناع: ١٧٠/٢،

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية: (١٠٣).

(٤) فقه الزكاة للقرضاوي: ١٣١/١.

(٥) بدائع الصنائع: ٩/٢، وفقه الزكاة للقرضاوي: ١٣١/١.

(٦) المبدع: ٢٩٥/٢، وكشاف القناع: ١٧٠/٢، وفقه الزكاة للقرضاوي: ١٣١/١.

لو وقف مالا على المساكين دون تعيين أو على المساجد ونحو ذلك من أوجه البر العامة؛ وذلك لأن هذا المال الموقوف ليس له مالك معين<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء أوجب الزكاة في الموقوف على غير معين كالمالكية<sup>(٢)</sup>، إلا أن ابن رشد المالكي (ت: ٥٩٥هـ) رد ذلك بقوله: "ولا معنى لمن أوجبه على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان: أحدهما: أنها ملك ناقص.

**والثاني:** أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم"<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ما سبق لا تجب الزكاة في أموال الزكاة المستثمرة من قبل الجمعيات الخيرية قياساً على عدم وجوبها في المال الموقوف على غير معين بجامع أن كلا منهما حق مالي واجب لله تعالى ليس له مالك معين.

**ثالثاً:** أن الزكاة لو وجبت في أموال الزكاة المستثمرة لوجب في هذه الزكاة زكاة أيضاً إذا عُرِزَتْ ولم يُبَادَرَ بصرفها حتى حال عليها الحول، وهذا يُفْضِي إلى التسلسل<sup>(٤)</sup>، وهو باطل، فما أفضى إليه فهو باطل أيضاً.

**رابعاً:** أن هذه الأموال الزكوية المستثمرة لها مصارف معينة، ولو أوجبت الزكاة فيها، فإن مصارف هذه الزكاة الواجبة هي بعينها مصارف الأموال المستثمرة، فلا فائدة من اقتطاع شيء من هذه الأموال باسم الزكاة؛ لأن مصارفهما واحدة<sup>(٥)</sup>.

وهذا حكم الأموال المُعَدَّة للإنفاق في أوجه البر العامة من صدقات وزكوات وغيرها مما ليس له مالك معين، وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية

(١) المبسوط: ٥٢/٣، وبدائع الصنائع: ٩/٢، والمجموع: ٣٤٠/٥، وحلية العلماء: ١٤/٣، والإنصاف: ٣١٤/٦، والمبدع: ٢٩٥/٢.

(٢) مواهب الجليل: ٢٠٢/٣، وحاشية الدسوقي: ٣٩٥/١.

(٣) بداية المجتهد: ٢٤٧/١.

(٤) التسلسل: ترتيب أمور غير متناهية. التعريفات للجرجاني: ص: ٧١.

(٥) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (زكاة المال العام - مناقشة الدكتور رفيع يونس المصري): ص:

٣٥٨ - ٤٤٨.

السعودية عن خضوع أموال المؤسسات والجمعيات الخيرية المعدة للإنفاق في أوجه البرّ العامة للزكاة فأجابت بما نصّه: (بناءً على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكاً لأحد ، بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البرّ العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد والإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تُملك لأحد ومعدة للإنفاق في وجوه البرّ العامة لكونها والحالة ما ذكر في حكم الوقف)(١).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم إنما هو في حالة استثمار أموال الزكاة لحساب المستحقين دون تعيين (وهو الغالب)، أما إذا حُصّص ريع هذه الأموال لفقراء معينين، بحيث تدر عليهم أرباحاً بشكل دوري، فإن الزكاة تجب عليهم في هذه الأرباح متى ما اكتملت شروط وجوب الزكاة؛ لأنهم يملكون هذه الأموال ملكاً تاماً(٢).

### المبحث الخامس

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٩٤/٩، وانظر: أبحاث وأعمال الندوة الث

امنة لقضايا الزكاة المعاصرة (زكاة المال العام): ص: ٣٥٨ ، ٤٤٨.

(٢) استثمار أموال الزكاة لشبير، ص: ٤٩.

### أمثلة تطبيقية لاستثمار أموال الزكاة

تقدم بيان حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المؤسسات والجمعيات الخيرية مع التأكيد على ضوابط هذا الاستثمار وما يتعلق به من أحكام ، والواقع أن هذه الفكرة لم تقف عند حد الطرح النظري ، بل تعدت ذلك إلى التطبيق العملي في بعض الدول العربية والإسلامية فضلاً عن المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية ، وفيما يلي أقدم عدّة نماذج تطبيقية لاستثمار أموال الزكاة خاصة ما كان منها بواسطة الجمعيات والمؤسسات الرسمية التي تشبه وضع الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية .

#### أولاً : استثمار أموال الزكاة في بيت الزكاة الكويتي

تم إنشاء بيت الزكاة في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٤٠٣هـ الموافق للسادس عشر من شهر يناير سنة ١٩٨٢م كهيئة حكومية مستقلة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة ، بحيث تكون لها الشخصية الحكومية ، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وتنص رسالة البيت على أنه (هيئة حكومية مستقلة ، رسالته جمع وتنمية موارد الزكاة والخيرات<sup>(١)</sup>) ، وإنفاقها محلياً وخارجياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بأعلى مستوى من الكفاءة والتميز).

ولأداء هذه الرسالة وضع المسؤولون عن البيت عدة غايات وأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - جمع أموال الزكاة والخيرات.

٢ - تنمية موارد الزكاة والخيرات، وذلك من خلال ما يلي:

□ تعزيز ثقة المتبرعين وتوطيد العلاقات معهم.

□ استقطاب فئات وأعداد جديدة من المتبرعين.

□ تنمية واستثمار أموال البيت.

٣ - إنفاق موارد البيت من الزكاة والخيرات وفق مصارفها الشرعية بخدمات وأساليب

متطورة.

(١) يُراد بالخيرات - حسب إفادة مسؤولي بيت الزكاة - الصدقة المستحقة ، وهي في مقابل الزكاة الواجبة.

- ٤ - التوعية بفريضة الزكاة وإبراز دور البيت إعلامياً.
- ٥ - التنسيق والتكامل مع المؤسسات الكويتية والدولية في مجال العمل الخيري محلياً ودولياً.
- ٦ - بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.
- ٧ - تطوير البنية المؤسسية ورفع الكفاءة المهنية للعاملين.
- وقد صدر عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة عدة فتاوى وتوصيات بشأن جواز استثمار أموال الزكاة مع الأخذ ببعض الضوابط، وهذا يوافق فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف وما توصلت إليه الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة(١).
- وعلى الرغم من أن بيت الزكاة قد بدأ باستثمار الصدقات المستحقة من عدة سنوات إلا أنه لم يبدأ استثمار أموال الزكاة إلا في مطلع العام الميلادي ٢٠٠١ ، وقد أنشأ البيت مكتباً خاصاً يتولى عمليات استثمار أموال البيت ومن جملتها أموال الزكاة ، كما أعد لائحة خاصة بالاستثمار تتكون من مقدمة وأربع عشرة مادة لتنظيم الاستثمار .
- وقد أكدت اللائحة على ضرورة دراسة الجدوى الاقتصادية للمجالات الاستثمارية وتبويبها وعدم الاستثمار في المجالات التي تتسم بارتفاع نسبة المخاطرة فضلاً عن تطبيق ما يصدر عن الهيئة الشرعية لضبط عملية الاستثمار .

#### الاستثمار في أرقام (٢) :

- (أ) عند استثمار ما قدره مائتا ألف دينار كويتي (مليونان وأربعمائة وخمسة وخمسون ألف ريال سعودي) في أحد المجالات الاستثمارية لمدة ثلاثة أشهر بلغ مقدار العوائد ثلاثة آلاف وستمائة دينار كويتي (أربعة وأربعين ألفاً ومائة وتسعين ريالاً سعودياً).
- وهذا يعني أن نسبة العوائد بلغت ١,٨٪ من المبلغ المُستثمر، وهذه نسبة جيدة عطفاً على مدة الاستثمار (ثلاثة أشهر)؛ ذلك أن هذه النسبة تبلغ ٧,٢٪ في حال استثمار المبلغ نفسه خلال سنة

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (الهيئة الشرعية - بيت الزكاة): ص: ١٣٧، ١٣٢ .

(٢) حصلت على هذه الأرقام من مدير مكتب الاستثمار في بيت الزكاة بواسطة مكالمة هاتفية (عام ١٤٢٢ هـ) .

في المجال الاستثماري نفسه(١).

(ب) عند استثمار مبلغ من الزكاة قدره أربعمائة وثمانون ألف دينار كويتي (خمسة ملايين وثمانمائة واثنان وتسعون ألف ريال سعودي) في مجال استثماري آخر لمدة شهرين بلغ مقدار العوائد أربعة آلاف دينار كويتي (تسعة وأربعين ألفاً ومائة ريال سعودي).

أي أن نسبة العوائد في هذا الاستثمار بلغت ٠.٨٪، وهذا يعني أن النسبة تبلغ ٤.٨٪ خلال سنة، ويبدو أن هذا المجال الاستثماري أقل فائدة من المجال السابق، إلا أن سياسة مكتب الاستثمار تقوم على تنويع المجالات الاستثمارية درءاً للمخاطر المتوقعة مع البعد عن المجالات ذات المخاطر العالية وإن كانت عوائدها مرتفعة.

وإجمالاً فإن الأرقام السابقة تُعدُّ مشجِّعة خاصة مع قصر مدة الاستثمار، حيث تقوم سياسة المكتب على توظيف الأموال المُستثمرة في عمليات ذات آجال قصيرة لحين إنفاقها في أوجهها، مع الحرص على اختيار الاستثمارات التي تتمتع بالأمان والقابلية للتسييل بسهولة.

(ج) أشارت توقعات المكتب إلى أنه في حالة استثمار أربعة ملايين دينار كويتي (تسعة وأربعين مليوناً ومائة ألف ريال سعودي)، فإن الأرباح ستبلغ حوالي مائتين وثمانين ألف دينار كويتي (ثلاثة ملايين وأربعمائة وسبعة وثلاثين ألف ريال سعودي).

وهذا يعني أن نسبة العوائد ستبلغ ٧٪ من المبلغ المُستثمر، وهي نسبة جيدة كما سبق حيث تدرُّ أرباحاً وفيرة يمكن الاستفادة منها في تنمية الأموال المصروفة للمستحقين.

وإذا كانت أموال الزكاة في بيت الزكاة الكويتي تعد بالملايين، فإن الاستثمار سيكون أوفر أرباحاً في حال استثمار أموال تعد بالمليارات كما في الأموال الزكوية في المملكة العربية السعودية، ففي حال استثمار مليار ريال سعودي في مدد زمنية مختلفة خلال سنة فإن هذا يعني توفير ما يقرب من سبعين مليون ريال (على افتراض أن نسبة العائد ٧٪)، وهو مبلغ جيد من شأنه أن يسد احتياجات كثير من مستحقي الزكاة بدلاً من تجميده في البنوك واستفادة هذه البنوك من أرصدة الزكاة باستثمارها لصالحها !.

(١) يرى بعض المستثمرين أن عائد الاستثمار إذا بلغ ٧٪ من المال المُستثمر خلال سنة، فإن هذا يعني أن هذا المجال الاستثماري مجال جيد ومُرُجح.

**ثانياً : استثمار أموال الزكاة في بيت الزكاة في السودان**

في عام ١٤٠٦هـ أنشئ ديوان الزكاة في السودان بشكل مستقل، وقد نصَّ قانون هذا الديوان على إلزامية دفع الزكاة وفصلها عن الضرائب.

وبعد عدد من المراحل التطويرية صدر قانون الزكاة للعام ٢٠٠٠م المأخوذ من نصوص الكتاب والسنة والإجماع والأخذ بالراجح من أقوال الفقهاء، ويُعد هذا القانون تنويجاً لنجاح الديوان في التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة.

ويُعد ديوان الزكاة وفق هذا القانون هيئةً حكوميةً مستقلةً لها شخصيتها الحكومية، وتخضع لإشراف وزير التخطيط الاجتماعي.

وقد نصَّت الفقرة (ك) من المادة الخامسة من قانون الزكاة لعام ٢٠٠٠م على أن من صلاحيات الديوان: (العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما أمكن ذلك حتى يستغنوا عن الزكاة).

والمراد بذلك أن يصرف الديوان جزءاً من سهم الفقراء والمساكين في تمليكهم وسائل للإنتاج ومشاريع للإعاشة، بحيث يقوم المستحقون من الفقراء والمساكين خاصة بإدارة هذه الوسائل والعمل في هذه المشاريع بما يرفع الحاجة عنهم، فيصبحون أفراداً منتجين، وأغنياء دافعين للزكاة بدلاً من أن يكونوا مستحقين لها، وهذا ما يُسمَّى في الديوان بالصرف الرأسي، وذلك في مقابل الصرف الأفقي المتمثل في صرف أموال الزكاة نقداً أو عيناً، وذلك محاولة من الديوان لمحاربة الفقر بصورة أكثر إيجابية.

**التمليك الفردي:**

في بداية تطبيق الديوان لهذه الفكرة كان التمليك فردياً، أي أن كل مستحق يُملِّك وسيلة إنتاج أو مشروعاً لوحد، بحيث يدر ذلك دخلاً للأسر الفقيرة، وتتوسع هذه المشاريع والوسائل حسب ظروف الأسرة ومقدرتها على إدارة المشروع المعين مع مراعاة الظروف البيئية للمستفيد ومكان استغلال المشروع (دراسة جدوى اقتصادية)، ويتم ذلك حسب أولويات الفقر بحيث تكون الأولوية للأسرة الأشد فقراً شريطة أن يكون فيها من يستطيع إدارة وتشغيل المشروع بكفاءة، فبدأ الديوان بتمليك الأسر بعض الآلات كآلات الخياطة، بالإضافة إلى



إعطاء الأسر رأس مال لبعض المشاريع الصغيرة، كمحلات لبيع الخضار والفاكهة، وعربات نقل المياه وغيرها .

#### التمليك الجماعي:

ومع تطور حركة المجتمع واستجابةً للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية؛ قام الديوان بتمليك مجموعة من الأسر مشاريع للإعاشة الجماعية (المراكز الإنتاجية) كمشاغل الخياطة ومزارع الألبان والدواجن ومصانع الملابس الجاهزة وحضر الترع الزراعية وتمليك قوارب الصيد . وفي هذه المشاريع يعمل الفقراء الذي يستطيعون العمل بأجر بقدر إنتاجهم ، بينما يتم بيع الإنتاج وصرف قيمته على الفقراء والمساكين الذين لا يستطيعون العمل.

#### أرقام وإحصائيات:

فيما يلي أعرض بعض الأرقام والإحصائيات التي أعدها ديوان الزكاة كما جاء في موقعه على الإنترنت:

(أ) بلغت مساهمة الديوان في مشروع حفر ترعة الإنقاذ بنهر عطبرة خمسة ملايين دينار سوداني (سبعة وسبعين ألفاً وخمسمائة ريال سعودي)، وعند الحصاد استطاع الديوان أن يجني أكثر من ستة ملايين دينار سوداني (ثلاثة وتسعين ألف ريال سعودي) من هذه الأراضي التي زُرعت وأنتجت الخير الوفير.

وهذا يدل بشكل واضح على أهمية هذه المشاريع الاستثمارية وفائدتها في تنمية أموال الزكاة وزيادة عوائدها، حيث استطاع الديوان من خلال هذا المشروع أن يجني أرباحاً تفوق ما يعادل ٢٠٪ من المال المُستثمر.

(ب) قام الديوان بالاتفاق مع إحدى المؤسسات على عمل المعالجات اللازمة لترعة مكلي بولاية كسلا، ونشأ عن ذلك استصلاح ما يزيد عن ٦٠٠٠ فدان تم توزيعها على ٣٠٠٠ أسرة بواقع فدانين لكل أسرة، وقد كانت كلفتها المالية تسعة وعشرين مليون دينار سوداني (أربعمائة وتسعة وأربعين ألفاً وخمسمائة ريال سعودي)، ولقد بلغ العائد الصافي لكل مزارع من المزارعين الذين دعمهم الديوان بالأرض والتخصير للزراعة مبلغاً قدره ٤٦٠٠٠ دينار سوداني (سنة

وأربعون ألف دينار سوداني ويعادل ذلك سبعمائة وثلاثة عشر ريالاً سعودياً<sup>(١)</sup>. وهذا يعني أن الديوان بهذه السياسة استطاع أن يعطى كل أسرة مصدراً متجدداً للدخل، ولو وُزِعَ المبلغ على هذه الأسر لكان نصيب كل أسرة مبلغاً لا يزيد عن عشرة آلاف دينار سوداني (مائة وخمسة وخمسين ريالاً سعودياً) ، وهو مبلغ يسير قد لا يكفي الأسرة لمدة شهر واحد!.

ومما تقدم يتبين أن استثمار أموال الزكاة لم يعد مجرد طرح نظري، بل أصبح واقعاً ملموساً يُنفَّذُ في أكثر من جهة، وقد أثبتت هذه التجارب وغيرها نجاح هذه الفكرة، حيث أسهمت في نماء أموال الزكاة وسد حاجة كثير من المستحقين، مع التنويه إلى أهمية المراجعة الدائمة لأنظمة هذه المشاريع والتحقق من توافر الضوابط المشترطة لجواز هذه الفكرة، وتشكيل اللجان الرقابية للتأكد من مراعاة ذلك عند التطبيق<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ما يتعلق بتجربة ديوان الزكاة في السودان في موقع الديوان على الإنترنت: (www.zakat-sudan.org).  
(٢) وهناك تجارب أخرى كمشروع (سوبر ماركت) نابلس بفلسطين لاستثمار أموال الزكاة ، ومشروع زكاة العراق لتشغيل العاطل وكفالة الفقير ، انظر : صفحة نماء على موقع إسلام أون لاين (www.islamonline.net) .

### الختامة

تم في هذا البحث عرض موضوع (الجمعيات الخيرية واستثمار أموال الزكاة) ، ويمكن استخلاص النتائج التالية :

١- اتضح أن الجمعيات الخيرية الرسمية التي أذنت الدولة في إنشائها واستقبالها للتبرعات وصرفها على المستحقين تُعد هذه الجمعيات نائبة عن الإمام ، وسلطتها على الأموال كسلطته ، وهي وكالة عن المزكين والمستحقين ، وهذا بخلاف المؤسسات الخيرية الخاصة فليست نائبة عن الإمام ، وليست وكالة عن المستحقين .

٢- من الصور التي تكون فيها الجمعيات وكالة عن المستحقين بلا خلاف : ما لو حصلت من الأسر المستفيدة على توكيل خاص في قبض أموال الزكاة والتصرف فيها بما يحقق مصلحة المستحقين .

٣- ترجّح جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية بشرط التقيد بالضوابط التي وردت في المبحث الثالث مع الإشارة إلى حالتين :

الحالة الأولى: أن يتأخر صرف أموال الزكاة ، فتقوم الجمعيات باستثمارها في مجالات مأمونة إلى أن يحين موعد صرفها ، وجواز هذه الحالة ظاهر جداً خاصة مع العناية بضوابط الاستثمار وضمان الأموال المُستثمرة .

الحالة الثانية: تخصيص جزء من أموال الزكاة لاستثمارها ولو ترتّب على ذلك تأخيرها ، وقد ترجّح جواز هذه الحالة أيضاً .

٤. لجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية ضوابط لا بد من التقيد بها ، ومن أهمها :

- أ- مراعاة حاجة المستحقين ، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء.
- ب- أن يتحقق من استثمار الأموال مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين ، ويتم التحقق من ذلك بإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية.
- ج- اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المُستثمرة وأرباحها لصالح

- المستحقين، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة فإنه يجب أن تصرف لصالح المستحقين.
- د- المبادرة إلى تَنْضِيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرفها لهم.
- هـ- أن يُسند الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوي الخبرة والأمانة.
- و- ألا يترتب على استثمار أموال الزكاة مخالفة للأحكام الخاصة بهذه الأموال.
- ز- أن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجالات أو عقود محرمة.
٥. إذا خسرت الأموال المُستثمرة مع التقيد بضوابط الاستثمار خاصة ما يتعلق بدراسة الجدوى الاقتصادية والبعد عن المجالات عالية المخاطر فإن الجمعية لا تضمن الخسارة، أما إذا فرطت الجمعية ولم تطبق الضوابط السابقة كإقحام الأموال في مجالات غير مأمونة فإنها تضمن خسارة الأموال.
٦. يمكن تغطية نفقات الاستثمار والقائمين عليه من أموال الزكاة لأن ذلك داخل في مصرف العاملين عليها، إلا أن الأفضل تأمين هذه النفقات من مورد آخر غير الزكاة قدر الإمكان.
٨. لا زكاة في أموال الزكاة المُستثمرة ما لم يقبضها المستحقون.
٩. هناك عدد من النماذج التطبيقية الناجحة لاستثمار أموال الزكاة خارج المملكة العربية السعودية، ويمكن للجمعيات السعودية الرسمية أن تحذو حذو هذه النماذج وأن تحقق أرباحاً مجزية لصالح المستحقين.

### التوصيات

من أبرز التوصيات التي خرجت بها من هذا البحث :

١. التأكيد على الجمعيات الخيرية بأهمية العناية بأموال الزكاة من ناحية وضعه في حساب خاص وعدم هدرها فيما لا حاجة له ومراعاة المصلحة في صرفها والتحقق من وضعها في مصارفها المعينة شرعاً .
- ٢- حث الجمعيات على دراسة استثمار بعض أموال الزكاة في مجالات مربحة قليلة المخاطر مع أهمية الالتزام بضوابط الاستثمار وعدم الاكتفاء بوضعها في حسابات البنوك التي تستثمرها لصالحها .
٣. دعوة الباحثين إلى تسليط الضوء على أحكام الزكاة المعاصرة ، إذ لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث الفقهي الذي يجمع بين التصور الدقيق للواقع والفهم العميق لنصوص الشرع ومقاصده .
- ٤- الدعوة إلى تفعيل التوصيات التي تصدر عن الأوراق العلمية المشاركة في اللقاء السنوي للجهات الخيرية وتطبيق ما يمكن تطبيقه من أفكار وبرامج ومشروعات تهدف إلى تنمية موارد الجمعيات وموجوداتها .
٥. الحرص على توثيق العلاقة بالباحثين والجهات الاقتصادية المتخصصة لتقديم العون وبذل النصيحة فيما تحتاجه الجمعيات خاصة في المجالين الفقهي والاقتصادي .

## قائمة المراجع

## أولاً : كتب التفسير

- ١- أحكام القرآن :  
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
- ٢- أحكام القرآن :  
لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٦٧٦م .
- ٣- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) :  
لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري(ت٣١٠هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .
- ٤- تفسير القرآن العظيم :  
للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، دار الفكر- بيروت .
- ٥- التفسير الكبير :  
للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .
- ٦- الجامع لأحكام القرآن :  
للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ) ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ .

## ٧- زاد المسير في علم التفسير :

للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت٥٩٧هـ) ، المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

## ثانياً : كتب الحديث وعلومه

## ٨- أوجز المسالك إلى موطأ مالك :

للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

## ٩- توضيح الأحكام من بلوغ المرام :

للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

## ١٠- سيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :

للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ، تعليق وتخريج : فواز أحمد زمري وإبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة السابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

## ١١- سنن الترمذي :

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

## ١٢- سنن الدارقطني :

للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق وترقيم : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - المدينة ، دار المحاسن للطباعة - القاهرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

- ١٣- سنن أبي داود :  
للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، إعداد وتعليق: عزت عبید  
الدعّاس ، نشر : محمد علي السيد ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ .
- ١٤- السنن الكبرى :  
للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، وفي ذيله :  
الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ) ،  
دار المعرفة - بيروت ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند ،  
١٣٥٣هـ .
- ١٥- سنن ابن ماجه :  
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد  
عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .
- ١٦- صحيح البخاري :  
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، ترقيم: د.  
مصطفى البغا ، دار القلم - دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٧- صحيح سنن الترمذي :  
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف : زهير الشاويش ، مكتب التربية العربي  
لدول الخليج ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ١٨- صحيح مسلم :  
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق وتعليق  
وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :  
للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ترقيم  
: محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ومكتبها  
القاهرة ١٣٨٠هـ .



- ٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل :  
للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، وبهامشه : (منتخب  
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) ، دار صادر - بيروت .
- ٢١- مسند الإمام أحمد بن حنبل :  
للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، أشرف على  
تحقيقه : الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٢- مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم :  
لحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ،  
تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٢٣- المُعلِّم بفوائد مسلم :  
للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد الشاذلي  
النيفر ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٢م .
- ٢٤- الموطأ :  
للإمام مالك بن أنس الأصبجي (ت١٧٩هـ) ، تصحيح وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد  
الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - بيروت ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه -  
القاهرة .
- ٢٥- نصب الراية لأحاديث الهداية :  
للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، المجلس العلمي - كجرات -  
الهند ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .
- ٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :  
للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، مكتبة دار التراث -  
القاهرة .

## ثالثاً : كتب أصول الفقه وقواعده

- ٢٧- الإحكام في أصول الأحكام :  
لسيف الدين علي بن محمد الأمدي (ت٦٣١هـ) ، تحقيق : دسيد الجميلي ، دار  
الكتاب العربي- بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .
- ٢٨- إحكام الفصول في أحكام الأصول :  
للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) ، تحقيق : د.عبد الله محمد  
الجبوري ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .
- ٢٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين :  
للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية  
(ت٧٥١هـ) ، تقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية -  
القاهرة ، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م .
- ٣٠- التمهيد في أصول الفقه :  
للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (ت٥١٠هـ) ، تحقيق :  
د.محمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية  
الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، دار المدني - جدة ،  
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م .
- ٣١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه :  
للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) ،  
تحقيق : د.عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية  
١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .
- ٣٢- القواعد في الفقه الإسلامي :  
للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، مراجعة وتعليق : طه عبد  
الرؤوف سعد ، دار الجيل- بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

- ٣٣- كشف الأسرار عن أصول البزدوي :  
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد  
المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٤- المنثور في القواعد :  
لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق : دتيسير فائق  
أحمد محمود ، مراجعة : د.عبد الستار أبو غدة ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية - الكويت ، طبع مؤسسة الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

## رابعاً: كتب الفقه

## أ. الفقه الحنفي :

- ٣٥- الاختيار لتعليل المختار :  
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) ، وعليه تعليقات للشيخ  
محمود أبو دقيقة ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٥٩هـ - ١٩٧٥م .
- ٣٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :  
للعامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ، دار  
المعرفة - بيروت .
- ٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :  
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي -  
بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٣٨- البناءية في شرح الهداية :  
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، مع تعليقات المولوي محمد عمر الشهير  
بالرامفوري ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ٣٩- تحفة الفقهاء :

- للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت ٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- ٤٠- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار
- ٤١- الخراج :
- للقاضي أبي يوسف بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢هـ) ، المطبعة السلفية ومكاتبها - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٥٢هـ .
- ٤٢- رد المحتار على الدر المختار :
- للعلامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، وبهامشه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٣- فتح القدير للعاجز الفقير :
- للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ) ، مع تكملته : (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٤٤- المسوط :
- لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٤٥- الهداية في شرح بداية المبتدي :
- لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

## ب. الفقه المالكي :

- ٤٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار :  
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمْرِي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق:  
د.عبد المعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :  
للإمام محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٩٥هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة  
الثامنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤٨- التاج والإكليل لمختصر خليل :  
لأبي عبد الله محمد بن يوسف المَوَّاق (ت٨٩٧هـ) ، بأسفل (مواهب الجليل لشرح  
مختصر خليل) .
- ٤٩- حاشية الخُرشي على مختصر خليل :  
للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي المالكي (ت١١٠١هـ) على مختصر سيدي  
خليل للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٦٧هـ)، وبأسفله : حاشية العدوي  
(ت١١١٢هـ) ، ضبط وتخريج : الشيخ زكريا عميرات ، من منشورات محمد علي  
بيضون ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٥٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :  
لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، وبهامشها : (الشرح الكبير على مختصر  
خليل) لأحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ، الطبعة  
الثالثة ١٣١٩هـ .
- ٥١- الذخيرة :  
للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرايفي المالكي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق الأستاذ :  
محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

- ٥٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :  
للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) ، وبهامشه :  
حاشية الصاوي (ت١٢٤١هـ) ، تخريج وتعليق : د.مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف -  
القاهرة .
- ٥٣- القوانين الفقهية :  
لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي (ت٧٤١هـ) .
- ٥٤- الكافي في فقه أهل المدينة :  
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمَري (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق :  
د.محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، الطبعة  
الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٥٥- المدونة الكبرى :  
للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي  
(ت٢٤٠هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم (ت١٩١هـ) ، ومعها مقدمات ابن رشد لأبي  
الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ) ، دار الفكر - بيروت .
- ٥٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :  
لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني  
(ت٩٥٤هـ) ، وبأسفله: (التاج والإكليل لمختصر خليل) لأبي عبد الله محمد بن يوسف  
المؤاق (ت٨٩٧هـ) ، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية -  
بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ج - الفقه الشافعي :
- ٥٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية :  
للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ) ، دار الكتب  
العلمية - بيروت .

- ٥٨- الأم :
- للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، إشراف وتصحيح : محمد زهري النجّار ، دار المعرفة - بيروت .
- ٥٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي :
- للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٦٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :
- لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ) ، تحقيق : دياسين أحمد إبراهيم درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة - عمّان ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .
- ٦١- روضة الطالبين وعمدة المفتين :
- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٦٢- المجموع شرح المهذب :
- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ويليهِ : (فتح العزيز شرح الوجيز) ، وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ) ، دار الفكر - بيروت .
- ٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
- للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، دار الفكر - بيروت .
- ٦٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي :
- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، وبذيل صحائفه : (النظم المستعذب في شرح غريب المهذب) لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال اليميني (ت٦٢٣هـ) ، ضبط وتصحيح : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ،

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٦٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية نور الدين الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) ، وحاشية المغربي الرشيدى (ت١٠٩٦هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٦٦- الوسيط في المذهب :

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، دراسة وتحقيق : د.علي محيي الدين القره داغي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

د - الفقه الحنبلي :

٦٧- الأحكام السلطانية :

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ) ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦٨- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :

اختارها : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي (ت٨٠٣هـ) ، أشرف على تصحيحه : الشيخ عبد الرحمن حسن محمود ، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

٦٩- الإقناع لطالب الانتفاع :

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاجي (ت٩٦٨هـ) ، تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، دار هجر - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت٨٨٥هـ) ، مطبوع مع المقنع



- والشرح الكبير (انظر : المقنع) .
- ٧١- حاشية الرُّوضُ المُرْبِع شرح زاد المُسْتَقْنَع :  
جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢م) ، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ .
- ٧٢- السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع) :  
لفضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- ٧٣- الشرح الكبير :  
لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) ، مطبوع مع المقنع والإنصاف (انظر : المقنع) .
- ٧٤- الشرح المُتَمَع على زاد المستقنع :  
للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، بإشراف : د.سليمان بن عبد الله أبا الخيل ود.خالد بن علي المشيقح ، مؤسسة أسام - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- ٧٥- شرح منتهى الإيرادات :  
للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، عالم الكتب - بيروت .
- ٧٦- الفروع :  
للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ) ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٧٧- الكافي :  
للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، دار هجر - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٧٨- كشاف القناع عن متن الإقناع :  
للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، عالم الكتب - بيروت .

- ٧٩- **المُبْدَع فِي شَرْحِ الْمُقْنَع :**  
لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ،  
المكتب الإسلامي - دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- ٨٠- **المُحَرَّرُ فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ :**  
للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي (ت٦٥٢هـ) ،  
ومعه : (النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر) لشمس الدين ابن مفلح  
(ت٧٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٨١- **المَغْنَى :**  
للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) ،  
تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر - القاهرة ،  
الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٨٢- **المُقْنَع :**  
للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) ،  
ومعه (الشرح الكبير) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن  
قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) ، ومعهما : (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلاء  
الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الله  
بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر - القاهرة ، الطبعة الأولى  
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٨٣- **المُلَخَّصُ الْفَقْهِي :**  
للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان ، دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الثانية  
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٨٤- **منار السبيل في شرح الدليل :**  
للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ،  
المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق ، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

## هـ - الفقه الظاهري :

٨٥- المحلى :

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

## خامساً : كتب التراجم والتاريخ والسير

٨٦- الاستيعاب في أسماء الأصحاب :

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمَري(ت٤٦٣هـ) ، (مع الإصابة لابن حجر) ، دار الكتاب العربي - بيروت .

٨٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة :

لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي (ت٦٣٠هـ) ، تحقيق:د.علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٨٨- الإصابة في تمييز الصحابة :

للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ومعه (الاستيعاب في أسماء الأصحاب) للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمَري(ت٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت .

٨٩- تهذيب الأسماء واللغات :

للإمام أبي زكرياً يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) ، عناية وتصحيح وتعليق : إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٩٠- تهذيب التهذيب :

للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .

- ٩١- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب :**  
لابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي المدني المالكي (ت٧٩٩هـ) ، تحقيق وتعليق:  
د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطباعة والنشر - القاهرة .
- ٩٢- **سير أعلام النبلاء :**  
للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق: شعيب  
الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -  
١٩٨٤م .
- ٩٣- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :**  
للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية - القاهرة ، ١٣٤٩هـ .
- ٩٤- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب :**  
للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ، مكتبة القدسي -  
القاهرة ، ١٣٥٠هـ .
- ٩٥- **طبقات الشافعية الكبرى :**  
لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق : عبد  
الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، مؤسسة قرطبة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ -  
١٩٦٦م .
- ٩٦- **معجم الأدباء :**  
للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي  
(ت٦٢٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٩٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :**  
لأبي العباس شمس الدين بن أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ) ، تحقيق :  
د.إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

## سادساً: كتب الغريب واللغة والمعاجم

- ٩٨- تحرير ألفاظ التنبيه :  
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم- دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .
- ٩٩- التعريفات :  
للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) ، ضبط وفهرسة : محمد بن عبد الحكيم القاضي ، دار الكتاب المصري - القاهرة ، دار الكتاب اللبناني - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .
- ١٠٠- شرح حدود ابن عرفة الموسوم (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) :  
لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ) ، تحقيق : محمد أبو الأجفان والظاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .
- ١٠١- الصحاح (تاج اللغة وسر العربية) :  
لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين- بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .
- ١٠٢- الفائق في غريب الحديث :  
للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة- بيروت ، الطبعة الثانية .
- ١٠٣- القاموس المحيط :  
للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .
- ١٠٤- لسان العرب :  
للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، دار بيروت- بيروت ، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م .

- ١٠٥- معجم البلدان :
- للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ) ، دار صادر ، دار بيروت- بيروت ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .
- ١٠٦- معجم لغة الفقهاء (عربي- إنجليزي) :
- وضع : أ.د. محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنبيبي ، دار النفائس - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .
- ١٠٧- معجم المقاييس في اللغة :
- لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق : شهاب الدين عمرو ، دار الفكر- بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .
- ١٠٨- النهاية في غريب الحديث والأثر :
- للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت .

## سابعاً: الكتب والأبحاث العامة

- ١٠٩- آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات :
- بحث للدكتور يوسف القرضاوي (ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول) .
- ١١٠- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي :
- للدكتور محمد فاروق النبهان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .
- ١١١- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة :
- للدكتور عبد الله علوان ، دار السلام- القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .
- ١١٢- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات :
- الهيئة الشرعية لبيت الزكاة- بيت الزكاة- الكويت ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .
- ١١٣- استثمار أموال الزكاة :

- للدكتور عيسى زكي شقرة (ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) .
- ١١٤- استثمار أموال الزكاة :
- للدكتور محمد عثمان شبير(ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت).
- ١١٥- استثمار أموال الزكاة :
- بحث للدكتور عبد الهادي يعقوب ضمن المؤتمر العلمي العالمي الثاني لأبحاث الزكاة الذي نظمه ديوان الزكاة في السودان في المدة : ١٧-٢١/٨/٢٠١٤ هـ .
- ١١٦- استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى :
- للدكتور صالح بن محمد الفوزان ، دار كنوز إشبيليا - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ١١٧- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي :
- للدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور ، تقديم : الشيخ محمد الغزالي ، مكتبة مديولي القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١١٨- الاستثمار الناجح في الأسهم والسندات وغيرها :
- للدكتور عيد بن مسعود الجهني ، مطابع الفرزدق التجارية - الرياض .
- ١١٩- استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية - دراسة تطبيقية :
- رسالة دكتوراه مقدّمة من الطالب : عبد الله بن راشد الهاجري - قسم الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - ١٤٠٨هـ - ١٤٠٩م .
- ١٢٠- أموال الزكاة أمانة :
- للدكتور الشيخ فؤاد علي مخيمر ، الجمعية الشرعية الرئيسة لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية - القاهرة ، المطبعة العربية الحديثة - القاهرة .
- ١٢١- التوجيه الاستثماري للزكاة :
- للدكتور عبد الفتاح محمد فرح ، مطبعة بنك دبي الإسلامي - دبي ، الطبعة الأولى

. ١٩٩٧م

- ١٢٢- توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق :  
(ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، الجزء الأولي) .
- ١٢٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام :  
تأليف : علي حيدر ، تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٢٤- العملات الأجنبية ، الاستثمار والتمويل :  
لمروان عوّض ، نُشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية - عمّان ١٩٨٨م .
- ١٢٥- غياث الأمم في التياث الظلم (الغيائي) :  
لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق : د. عبد  
العظيم الديب ، مطبعة نهضة مصر - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .
- ١٢٦- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية :  
بيت التمويل الكويتي - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية - الكويت ، الطبعة الثانية  
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٢٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :  
جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، طبع ونشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية  
والإفتاء - الإدارة العامة للطبع والترجمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ١٢٨- فقه الزكاة :  
للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة والعشرون  
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٢٩- مذكرة (استثمار أموال الزكاة) :  
للأستاذ عتيق البستوي (تلخيص للأبحاث المشاركة في الندوة الثالثة عشرة لمجمع الفقه  
الإسلامي المنعقد في ١٩/٢٢/١٤٢٢هـ - لكانا - الهند) .
- ١٣٠- مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة :  
للدكتور خالد بن عبد الرزاق العاني ، دار أسامة - عمّان ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .



- ١٣١- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار) :  
للدكتور سيد الهواري ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .  
ثامناً: المجالات والدوريات
- ١٣٢- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول :  
المنعقد في الكويت في المدة: ٢٩/١٧/١٤٠٤هـ، تنظيم: بيت الزكاة - الكويت .
- ١٣٣- أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة :  
المنعقدة في القاهرة في المدة : ١٤٠٩/٣/١٦هـ ، تنظيم : الهيئة الشرعية العالمية  
للزكاة - الكويت ، استضافة : مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات  
التجارية الإسلامية .
- ١٣٤- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة :  
المنعقدة في الكويت في المدة : ١٣/٦/٩٨هـ ، تنظيم : الهيئة الشرعية العالمية للزكاة  
- الأمانة العامة ، بيت الزكاة - الكويت .
- ١٣٥- أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة :  
المنعقدة في البحرين في المدة : ١٩١٧/١٠/١٤هـ ، تنظيم : الهيئة الشرعية العالمية  
للزكاة - الأمانة العامة ، بيت الزكاة - الكويت .
- ١٣٦- أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة :  
المنعقدة في قطر في المدة : ٢٦.٢٣/١٢/١٨هـ ، تنظيم : الهيئة الشرعية العالمية للزكاة  
- الأمانة العامة ، بيت الزكاة - الكويت .
- ١٣٧- استراتيجية بيت الزكاة (٢٠٠٥.٢٠٠٠) :  
إدارة التطوير الإداري والتدريب - بيت الزكاة ، الإصدار الأول يوليو ٢٠٠٠م .
- ١٣٨- قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي :  
رابطة العالم الإسلامي - الأمانة العامة - مكة المكرمة ، الدورة الخامسة عشرة  
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- ١٣٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي :  
الدورة الثالثة (عمّان : ١٣٨/٢/١٤٠٧هـ) ، بحث بعنوان (توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق) ، العدد الثالث ، الجزء الأول .  
تاسعاً : مواقع الإنترنت
- ١٤٠- موقع (إسلام أون لاين) على الإنترنت : ([www.islamonline.net](http://www.islamonline.net))
- ١٤١- موقع بيت الزكاة على الإنترنت : ([www.zakathouse.org.kw](http://www.zakathouse.org.kw)) .
- ١٤٢- موقع ديوان الزكاة على الإنترنت : ([www.zakat-sudan.org](http://www.zakat-sudan.org)) .
- ١٤٣- موقع الشيخ عبد الله بن جبرين : ([www.ibn-jebreen.com](http://www.ibn-jebreen.com))
- ١٤٤- موقع نافذة الخير : ([www.insanonline.net](http://www.insanonline.net))
- ١٤٥- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر على الإنترنت - مجلة رسالة المسجد :  
([www.marwakf-dz.org/Majaletmasjeed](http://www.marwakf-dz.org/Majaletmasjeed))